جامعة العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان

مبدأ الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية

إعداد الطالب
- بوذيبة عز الدين

إشراف الأستاذ (ة):
✓ د. ناجي حكيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. شنيخر هاجر	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
د. ناجي حكيمة	أستاذ محاضر –أ–	مؤطرا
د. نويوة نوال	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان

مبدأ الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية

إعداد الطالب
- بوذيبة عز الدين

إشراف الأستاذ (ة):
✓ د. ناجي حكيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. شنيخر هاجر	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
د.ناجي حكيمة	استاذ محاضر –أ–	مؤطرا
د. نويوة نوال	استاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية : كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم : الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: حكيمة اللقب: ناجي الرتبة العلمية: أستاذ محاضر - أ -

العنوان الالكتروني المهني: hakima.nadji@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: عز الدين اللقب: بوذيبة تاريخ ومكان الازدياد: 2002-03-27 بئر العاتر

البريد الالكتروني: a20022boudiba@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: مبدأ الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية.

القسم: القانون العام التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطالبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025-05-27

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب ..بوذيبة عز الدين.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :41172870 والصادرة بتاريخ :2024-05-20

المسجل(ة) بكلية :الحقوق والعلوم السياسية قسم :القانون العام

الطالب/.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :...../..... والصادرة بتاريخ :...../.....

المسجل(ة) بكلية :...../..... قسم :...../.....

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :مبدأ الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 26-05-2025

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

رئيس المجلس الشعبي البلدي
تفويض منه
نائبة سوالمية رابح

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، ما خضنا البدايات إلا بتوفيق من الله وما بلغنا النهايات إلا بأمره وما حققنا الغايات إلا بفضله، فالحمد لله حتى يبلغ منتهاه.

ومن باب رد الجميل أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة القديرة " **ناجي حكيمة**" على قبولها الإشراف على هذا العمل، وعلى نصائحها وتوجيهاتها القيمة.

كل الشكر إلى أعضاء اللجنة لقبولها مناقشة هذا الموضوع، على رئسهم الأستاذ "**هنخير هاجر**"، والأستاذة "**نويوة نوال**" التي عهدتها دوما بالابتسامة الطيبة، فجعلها الله في ميزان حسناتهم.

جزيل الشكر والامتنان والتقدير لكل أساتذة كلية الحقوق عامة، وأساتذة قسم القانون العامخاصة.

الاهداء

أسمى آيات الشكر والتقدير لكل من ساندني ووقف بجانبي خلال مسيرتي....

إلى من كان في الظل نورا، وفي الحياة يقينا...

إلى من يستحق دون أن يذكر، لأن الأثر الحقيقي يبقى

أعمق من أن يرى، وأصدق من أن يقال.

قائمة المختصرات:

ت د: التعديل الدستوري

ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د. س: دون سنة

د. ص: دون صفحة

د.ج: دينار جزائري

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

يقول فيلسوف المذهب الاجتماعي دوركهايم "**الإنسان كائن اجتماعي بطبعه**"، بمعنى أن الإنسان لا يستطيع العيش خارج إطار الجماعة، لذلك فهو مجبول بالفطرة على تعايش في تجمعات تولدت عنها روابط اجتماعية تحتاج لأداة لتنظيم هذه العلاقات وتقويم سلوك أفرادها، فمرورا بالعرف والنصوص الدينية ووصولا للقانون الذي أضحى المرجعية المثلى للتنظيم والتقويم والردع، ومرورا بالتطور الاجتماعي للإنسان ووصولا للدولة الحالية، والتي تكونت نتيجة تجمع بشري فوق إقليم معين يتمتع بسيادة مطلقة، يكون الدستور هو الوثيقة أو العقد الذي يربط الحاكم بالمحكوم، وتأسيسا لدولة القانون لابد أن يتم صياغة النصوص القانونية وفقا للنص التأسيسي، وحتى يكون القانون ذو غاية ترجى و معنى واضح لضمان تطبيق سليم، كان ولابد الاعتناء بالصياغة التشريعية تفاديا لأي غموض ما يرتب تعديلات متكررة ما يولد أزمة الثقة بين المشرع والمخاطب بالنص القانوني ما من شأنه العصف بالحقوق والحريات، لذلك من بين الضمانات التي عمل التعديل الدستوري على تكريسها دسترة مبدأ الأمن القانوني والذي يعد أحد الركائز الأساسية للدولة الحق والقانون، وإن كانت الانطلاقة قد بدأت من ألمانيا التي عملت على تكريسه الصريح سنة 1961 و الاعتراف به في دول المجموعة الأوروبية توالت بعد ذلك.

إن الاهتمام المتزايد بهذا المبدأ ناجم عن أهميته في ضمان استقرار النصوص ووضوحه ما يولد من تنمية ورخاء وخاصة مسألة الأمن في الأنشطة الاقتصادية، إذ يقول الفقيه الفرنسي مازود هنري: Plus encore que de justice, nous avons besoin pour vivre de sécurité بمعنى"**أكثر من العدل نحتاج إلى الأمن كي نعيش**"، ومن أبرز الأدوات التي تستعملها الدولة في تحقيق سياستها العامة نجد الصفقات العمومية، والتي تعتبر دعامة حقيقية لتنفيذ المخططات الإستراتيجية للدولة لبعث التنمية وتنشيط الحركة الاقتصادية، إذ يتم اللجوء إلى هذا النوع من العقود لتنفيذ المشاريع الكبرى وتحسين البنية تحتية لتحسين الأوضاع الإقتصادية، ومن جهة أخرى جذب الاستثمارات الخارجية، ولما كانت الصفقات العمومية من أبرز الوسائل القانونية التي تلجأ إليه الإدارة العامة لصرف النفقات العمومية، اقتضي الأمر أن تصاغ في قالب قانوني ثابت وواضح، غير أن التحولات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر انعكست سلبا على منظومات الصفقات العمومية، ما ترتب عنها تعديلات مست النص القانوني بين الحين والأخر الأمر الذي يتعارض مع مسألة الأمن القانوني.

تبرز **الأهمية** من دراسة موضوع الأمن القانوني في إطار الصفقات هو البحث في الإطار القانوني الجديد المنظم للصفقات عن مدى تحقيقه لمسألة الأمن القانوني وخاصة بعد تعديل الوثيقة الدستورية لسنة 2020، والتي كرست بصريح العبارة مبدأ الأمن القانوني، ومن جهة أخرى معرفة الأسباب التي شكلت المصدر الرئيسي في إعاقة تفعيل الأمن القانوني في هذا المجال، إن أهمية الأمن القانوني لهذا المجال هو مطلب مقدس ذلك أن هذا المجال يقوم على امتصاص الاعتمادات المالية وتحويلها لمشاريع تنموية ما يحقق إقلاع اقتصادي، وأن فقدان الأمن في هذا المجال يؤثر وبدرجة أولى على الخزينة العمومية.

بالنسبة **للأسباب الدافعة لاختيار** الموضوع ف تدور بين أسباب ذاتية تتعلق بميول الطالب لمواضيع القانون العام بصفة عامة وما يتولد عنه وبالأخص الصفقات العمومية، والرغبة في دراسة المواضيع بعين ناقدة بناءة لا بطريقة شكلية جافة، أما عن الأسباب الموضوعية فهي تكمن في أن موضوع الأمن القانوني من المواضيع التي تجذب العقول لدراستها ويتزامن هذا مع دسترة الأمن القانوني من جهة، ومن جهة أخرى دسترة الصفقات العمومية والارتقاء بها إلى مصف التشريع.

أما عن **الأهداف** المرجوة من الدراسة هو تحديد المقصود بالأمن القانوني، والبحث الأسس سواء كانت قانونية وقضائية تُجسد تكريس الضمني والصريح للمبدأ ومحاولة ربط الأخير بميدان الصفقات العمومية لتحديد المراد بالأمن القانوني للصفقة والعمومية وتبيان أهميته، وتحديد مدى تجسيد هذا المبدأ بالاستناد إلى مجموعة مؤشرات وإبراز العوائق التي تعمل على عرقلته في هذا الميدان.

وهذا من خلال طرح **الإشكالية** الآتية:

ما مدى نجاعة المنظومة القانونية الجزائرية في تجسيد مبدأ الأمن القانوني في ميدان الصفقات العمومية؟

تندرج تحت مظلة هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما لمقصود بالأمن القانوني بصفة عامة، والأمن القانوني للصفقة العمومية بصفة خاصة؟
- ما الأهمية التي يحققها المبدأ لهذا المجال الاستراتيجي؟
- ما هي المؤشرات الدالة على ووجود أمن قانوني للصفقة من عدمه ؟

- ما هي العوائق التي تحد من تفعيله ؟

لدراسة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية يقتضي الأمر استعمال المناهج الآتية:

المنهج **الوصفي** لـ تقديم توضيحات شاملة حول مفهموم مبدأ الأمن القانوني وتبيان خصائصه ومقوماته.

والمنهج **التحليلي** للبحث من خلال تحليل المواد القانونية والدستورية واستنباط تعريف للأمن القانوني للصفقة والبحث التنقيب في ثنايا القانون المحدد للقواعد العامة التي تحكم الصفقات العمومية (ق 23-12) للكشف عن مدى تضمينه لمرتكزات الأمن القانوني.

بالنسبة **للدراسات السابقة** لإنجاز الموضوع فقد تم الاعتماد على الأطروحات الآتية:

- **أطروحة الطالب عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022-2023** والذي عمل على إعطاء بعد مفاهيمي للمبدأ وإبراز تجلياته في قضاء مجلس الدولة.

- **أطروحة الطالبة ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة من اجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنمت،بلحاج بوشعيب، 2023-2024.** والتي تطرقت فيها إلى أحد المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية.

- **أطروحة الطالبة غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2018-2019.** التي أبرزت فيها آليات تسوية النزاعات التي تنشب عن الصفقات العمومية وتحديد الجهات القضائية المختصة.

وتم الاستناد كذلك في عملية معالجة هذا الموضوع إلى المقالات الآتية والتي شكلت دعامة أساسية وقاعدة صلبة في التأسيس والبناء لهذا الموضوع، والمتمثلة في:

- **بن الطيب عبد القادر، "الأمن القانوني في ميدان الصفقات العمومية"، مجلة النخبة للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، 2020.**
- **بزاحي سلوى، "اللاأمن القانوني للصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 – بين تشريع زئبقي ونصوص هزيلة-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 327.**

بالنسبة **للصعوبات** التي اعترضت طريق سير البحث تمحورت أساسا في ما يأتي: غياب دراسة تحليلية معمقة للقانون الحالي الساري المفعول وإن وجدت فهي سطحية ليست بالدراسات النقدية، غياب دراسات متخصصة في هذا الموضوع وحتى المقالات لم تتناول الموضوع بشكل مفصل، غياب المراسيم التنفيذية للقانون الساري المفعول ما يجعل من دراسة الأخير تدور في كنف من التعقيد وخاصة أن المرسوم الرئاسي لا يزال ساري المفعول في نصوصه تنظيمية، الطابع الهلامي والفضفاض يخلق ضبابية في تحديد مدلوله من ومن جهة أخرى غياب تعريف دقيق من قبل أهل الاختصاص لمفهوم الأمن القانوني للصفقة العمومية، الموضوع يتطلب قدرة على تحليل واستنباط الأفكار ما يجعله مناسبا للدراسات العليا(أطروحة دكتوراه).

بناء على ما سبق تم **تقسيم البحث** المراد معالجته إلى خطة ثنائية الفصول

يتم في الفصل الأول تناول **(إطار مفاهيمي عام لمبدأ الأمن القانوني والصفقات العمومية)** وفي الفصل الثاني دراسة **(تجليات مبدأ الأمن القانوني ومعيقاته ضمن نطاق الصفقات العمومية).**

الفصل الأول

إطار مفاهيمي عام لمبدأ الأمن القانوني والصفقات العمومية

يُشكل مبدأ الأمن القانوني أحد الركائز الأساسية ومعيارا لوجود دولة القانون، فالأمن القانوني يُعنى بضمان استقرار وثبات القواعد القانونية المنظمة لشؤون الأفراد، إن مبدأ الأمن القانوني يعد من المصطلحات الحديثة النسبية، فحتى وإن ظهر في المؤلفات البولندية وعرفته فرنسا تحت مسميات أخرى، إلا أن الانطلاقة الفعلية لتجسيد هذا المبدأ بدأت من قبل الدولة الألمانية بعد أن نصت عليه بصريح العبارة في دستورها سنة 1961، لتتوالى بعدها المحكمتين الأوروبيتين التأكيد على أهمية هذا المبدأ ما جعله ذو بعد عالمي، أما في الجزائر وإلى غاية سنة 2020 أين عمد المؤسس الدستوري على التنصيص ضمن متن التعديل الدستوري لسنة 2020 عليه، وقد شاع تداول هذا المبدأ ضمن المجالات الأخرى فنجد الأمن القانوني في الوظيفة العامة، الأمن القانوني في المجال العقاري، الأمن القانوني في الاستثمار، ونجد الأمن القانوني في ميدان الصفقات التي تعد الأداة الفاعلة في بناء الاقتصاد الوطني.

ومن أجل التأصيل المفاهيمي لفكرة مبدأ الأمن القانوني بصفة عامة و في الصفقات العمومية بصفة خاصة، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول **(مفهوم مبدأ الأمن القانوني)**، وفي المبحث الثاني**(مفهوم الأمن القانوني للصفقة العمومية)**.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانوني

إن تحقيق دولة القانون هو مبتغى يسعى إليه الجميع، وأن الجميع يخضعون في تعاملاتهم وتصرفاتهم إلى مرجعية واحدة ألا وهي القانون، وحتى يضمن الأخير حماية لحقوق وحريات الأفراد، كان ولابد أن يكون مستقرا، واضحا، متوقعا بمعنى ضمان تفعيل مبدأ الأمن القانوني، هذا الأخير الذي كان محل خلاف في تحديد معناه، لذالك يقتضي البحث عن المقصود بمبدأ الأمن القانوني**(المطلب الأول)** وتكريسه**(المطلب الثاني)** في الجزائر، والتعريج على متطلبات مبدأ الأمن القانوني **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: المقصود بمبدأ الأمن القانوني.

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من المصطلحات الحديثة نسبيا والمعقدة في مدلولها الأمر الذي يقتضي التطرق إلى توضيح المعنى الذي يحمله من الناحية اللغوية والاصطلاحية **(الفرع الأول)** واستخلاص أهم خصائصه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لمبدأ الأمن القانوني.

لتحديد المقصود بمبدأ الأمن القانوني لابد من تبيان المعنى اللغوي**(أولا)** والاصطلاحي**(ثانيا)**.

أولا: لغة.

أ- المقصود بالأمن.

الأمن لغة ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، وامن به صدقه، فهو كل أمر مستقر لا اضطراب فيه ولا فوضى.[1]

ويشكل الأمن مصدر الاطمئنان والاستقرار وتبرز قيمته وتتجلى بشكل صريح في قول الله عز وجل **"وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزقأهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم اضطره إلى عذاب النار وبئس المصير"**.[2]

وقال تعالى "...**فليعبدوا رب هذا البيت(3) الذي أطعمهم من جوع وءامنهم من خوف(4)**".[3]

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة(امن)، دار صادر للنشر، بيروت، ط3، 1414هـ، د. ص.

[2]- سورة البقرة الآية 126.

[3]- سورة قريش الآية 3 و4.

ب- القانون:

كلمة يونانية الأصل دخيلة على المعجم العربي، يراد بها العصا المستقيمة للدلالة على الاستقامة في القانون والمبادئ.[1]

فالقانون مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة التي تسعى إلى تنظيم وتقويم سلوك الأفراد داخل الجماعة لذلك تفقد القاعدة القانونية قوتها خارج الإطار الجماعي ، وبجمع اللفظين معا نتحصل على (الأمن القانوني) أي الاطمئنان والثقة التي تسود في مجال القانون.[2]

ومصطلح الأمن القانوني لو بحثنا في اللغات الأخرى نجده في اللغة الانجليزية Legal security وفي اللغة الفرنسية La sécurité juridique وللإشارة فان لفظ sécurité يقابله في اللغة العربية الأمن والأمان، بمعنى حالة الاطمئنان التي تنتاب الإنسان نتيجة غياب أي تهديد أو فوضى ما يرتب عنه حالة من الاستقرار والاطمئنان داخل النسيج الاجتماعي[3]، وكما معلوم من الناحية اللغوية أن الأمن نقيضه اللاأمن والخوف فان نسبة الأمن إلى القانون يوحي بشكل مباشر أن الخطر قادم من القانون ذاته.[4]

ثانيا: اصطلاحا.

لم يحظى مبدأ الأمن القانوني بتعريف صريح ومتفق عليه، مرد ذلك يرجع بالأساس لكون نظرية الأمن القانوني متعدد الأشكال protéiforme ومتنوعة المعاني ploysémique وكثيرة الأبعاد

[1]- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 1440هـ-2019م، ص 21.

[2]- مريم عبد الحسين رشيد المجيد، دور الإدارة والقضاء الإداري في حماية مبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل إلى كلية القانون جزء من نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة الكوفة، العراق، 1442هـ-2021م، ص07.

[3]- مريم عبد الحسين رشيد المجيد، المرجع نفسه، ص 06,

[4]- هلا بنت عبد الله الجربوع، "مبدأ الأمن القانوني- دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة و التطبيقات القضائية في القانون السعودي"، مجلة القضاء، العدد الحادي و الثلاثون، شوال 1444هـ-2023م، ص 538.

multidimensionnelle[1]، لذلك يقتضي الأمر التطرق إلى أهم التعريفات في الجانب الفقهي**(أولا)** والتشريعي **(ثانيا)** والقضائي**(ثالثا)**.

أولا: التعريفات الفقهية.

1- المقصود بمبدأ الأمن القانوني لدى الفقه الغربي.

نشير أولا إلى مسألة مهمة وهي أن هذا المبدأ لا يزال محل خلاف فقهي بين اتجاه معترف وآخر منكر.

أ- الاتجاه المعترف بالأمن القانوني.

يرى هذا الاتجاه أنه أحد ركائز دولة القانون، وساهموا بشكل جلي في بلورة فكرة الأمن القانوني وإنضاجها، فيرى **اولوند وولفر** أن الأمن القانوني فكرة موضوعية أساسها حماية الحقوق التي اكتسبها الأفراد من أي تهديدات، أي أن شعور الأفراد بالأمان وعدم إحساسهم بأي خطر قد يتعرض للقيم والحقوق التي اكتسبوها بشكل مشروع وهو ما يمثل ذاتية الأمن القانوني.[2]

في حين يرى **Mderne** أنه "مصفوفة من المبادئ تشمل مجموعة من المبادئ الجزئية التي تتوخى تحقيق أهداف متماثلة، ومن بينها "التوقع المشروع، عدم رجعية القوانين و الإجراءات الإدارية، ومدى استقرار العلاقات التعاقدية، ومبدأ إمكانية الوصول للقانون".[3]

أما **T.Piazzon** فقد عرفه على أنه: "الفعالية المثلى لقانون يمكن الوصول إليه وفهمه، والذي يسمح لأشخاص القانون بأن يتوقعوا بدرجة معقولة الآثار القانونية لتصرفاتهم ويحترم التوقعات المشروعة المبنية مسبقا من قبلهم، وبذلك يعزز تحقيقها".[4]

[1]- www.turess.com تاريخ الدخول 10-03-2025 على الساعة 10:15

[2]- بوزينة محمد، مالح صورية، "مساهمة مجلس الدولة الجزائري في إرساء دعائم الأمن القانوني"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،مجلد10، عدد01، جويلية2024، ص393.

[3]- عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022-2023، ص 20.

[4]- بوزيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص05.

ويرى **Eric Capron** أن مبدأ الأمن القانوني يمثل"جودة نظام قانوني معين يضمن للمواطن فهما وثقة للقانون في وقت معين فهو يمثل ترجمة للمتطلبات اللازمة لجودة القانون وقابلية التوقع".[1]

وبناء على التعريفات السابقة يمكن القول أن مبدأ الأمن القانوني يتمثل في مجموعة مبادئ مجتمعة معا يتجسد هذا المبدأ من خلال ضمان عامل الجودة لنص القانوني وهذا عن طريق منح أهمية لعملية الصياغة التشريعية تجعل من النص القانوني يتسم بالوضوح و؛ الدقة؛ والثبات، ما يولد رابطة الثقة بين النص القانوني و المخاطبين بالقانون، فطالما أن الدولة تستعمل القانون كأداة تضبط بها سلوك الأفراد داخل المجتمع للحفاظ على الأمن والأمان والاستقرار، مما يستوجب أن تعمل على ضمان تكريس الأمن القانوني للقاعدة القانونية حتى لا يتحول القانون من وسيلة مشروعة لتحقيق الأمن و الأمان و الاستقرار إلى سوط في يد السلطات العامة للدولة لا يشعر الأفراد بالأمن تجاه استعماله، ما ينجم عنه العيش في بيئة يسودها اللااستقرار والقلق نتيجة حالة الخوف التي تختلجهم إزاء حقوقهم ومراكزهم القانونية.[2]

ب- الاتجاه المنكر لفكرة الأمن القانوني: يرى اتجاه ثاني أنه لا يمكن الاعتراف بفكرة الأمن القانوني لأسباب تتمثل في ما يلي:

أن الأمن القانوني ليس بالمفهوم البسيط الذي نتوقعه، ذلك يرجع إلى طابعه المعقد والمرن والهلامي وأن محاولة تبسيطه قد تبعدنا عن الدقة المفاهيمية، لذلك تم وصفه بأنه غير مؤكد **incertain**، غازي **gazeux**، جيد لكل شيء **bonne à tout faire**، خطير **dangereux**، فارغ **vide de contenu**، ضبابي **nébuleux**[3]، كما ذهب البعض لانتقاد مفهومه الغير دقيق وتضخمه المعياري نتيجة المبادئ المشكلة له، ونظرا لطابعه الغامض في محتواه وتعدد معانيه فحتى التعريفات لم تحدد معناه

[1]- عبد الحي يحي، المرجع السابق ذكره، ص 20.

[2]- هشام مسعودي، "آراء الفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني دراسة في الإشكالية والمفهوم"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 604.

[3]- خادم نبيل، "تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القانوني"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 06.

الدقيق بل أبرزت الدور الذي يقوم به، لذلك اعتبره البعض أنه مجرد **وهم مفاهيمي** (illusion conceptuelle).[1]

2- المقصود بمبدأ الأمن القانوني لدى الفقه العربي.

رغم ما يكتنف مبدأ الأمن القانوني من تعقيد بسبب طابعه المرن إلا أن الفقه العربي حاول التصدي له و قدم في هذا الشأن تعريفات لتحديد مدلوله.

فقد عرفه **د.أحمد عبد الظاهر** على أنه: "ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة، بهدف إشاعة الأمن و الطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القانون والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار".[2]

في حين يرى **يُسري العصار** بأنه"عملية وليس مجرد فكرة تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات و المراكز القانونية، وذلك من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانوني الدولي، غايتها إشاعة الثقة و الطمأنينة بين إطراف العلاقات القانونية من أشخاص القانون الخاص أو العام، بحيث يجب على التشريع أن لا يتسم بالمفاجآت و الاضطراب، أو التضخم في النصوص أو برجعية القوانين أو القرارات، الأمر الذي قد يزعزع الثقة في الدولة و قوانينها."[3]

[1]- خادم نبيل،تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القانوني، المرجع سابق ذكره، ص 06.

- على اعتبار أن القانون عبارة عن قواعد عامة و مجردة الغايةمنه **التنظيم والتقويم والردع** لضمان الاستقرار والاطمئنان داخل النسيج الاجتماعي، بالتالي كان القانون هو مصدر الاطمئنان والأمان لدى الفرد على حقوقه و معاملاته وأي خروج عن الغاية تحوله لفزاعة يرهب منه الأفراد بدل الاطمئنان والاحتكام إليه في نزاعاتهم ما قد يؤدي إلى شيوع قانون الغاب.

[2]- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية و مبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص20 و21.

[3]- هشام مسعودي، المرجع السابق ذكره، ص 605.

ويذهب الأستاذ **بلخير آيت عودية** إلى القول "غاية تتحقق بحماية الأشخاص من المخاطر الناجمة عن سوء نوعية القانون وفي التغيرات المفاجئة والمتكررة لأحكامه."[1]

وبناء على ما سبق يتضح أن مدلول مبدأ الأمن القانوني هو الغاية التي يسعى لها وهي ضمان المحافظة على الثبات النسبي للقاعدة القانونية، واستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة في معزل عن أي مساس مفاجئ، على اعتبار أن اهتزاز الاستقرار في العلاقات القانونية يؤدي بالتبعية إلى اهتزاز صورة القانون في أعين المخاطبين به.[2]

ثانيا: التعريف التشريعي لمبدأ الأمن القانوني.

لم يُعرف مبدأ الأمن القانوني تعريفا صريحا من قبل المشرع الجزائري غير أن هذا لا يعني انه غير موجود بل هو موجود و يتجلى بصوره في النصوص القانونية، غير أن بعد تعديل الدستوري لسنة 2020[3]، عمد المؤسس الدستوري على تكريس مبدأ الأمن القانوني في ديباجة الدستور و ضمن المادة 34 منه في الفقرة الأخيرة بقوله"...**تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره."**[4]

اكتفى المؤسس الدستوري بالتنصيص عليه فقط وهذا هو المطلوب فعمله وضع الأسس والمبادئ العامة تاركا المجال للمشرع و القضاء والفقه لتحديد مدلولات كل مصطلح قانوني.

وتماشيا مع القاعدة الدستورية صدر دليل إعداد النصوص عن الأمانة العامة للحكومة، معتمدا هذا المبدأ وعمل على تحديد مضمونه ومقتضياته وعوارضه، حيث جاء التعريف كالآتي: "**يقصد بمبدأ الأمن**

[1]– يوسفي محمد، ربطال صالح، "الأمن القانوني في الجزائر"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد03، العدد01، 2024، ص87.

[2]– دانا عبد الكريم سعيد، ديكان ديار أبوبكر، "دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ الأمن القانوني"، المجلة العلمية لجامعة جيهان، المجلد04، العدد02، كانون الاول2020، ص87.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[4]– أنظر المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

القانوني، ذلك المبدأ الذي يهدف إلى ضمان الاستقرار في المراكز القانونية والثبات في العلاقات وحماية حقوق الأفراد، بحيث يسمح لهم بتنظيم وتسيير أوضاعهم وفقا لما تقرره الأطر القانونية السارية المفعول."[1]

استنادا للمادة 34 من ت د لسنة 2020 و التعريف الوارد في دليل إعداد النصوص القانونية يمكن القول أن الأمن القانوني يعد مبدأ ذو قيمة دستورية وضمانة أساسية لحماية الحقوق و الحريات، يسعى إلى ضمان حد أدني من الاستقرار للقاعدة القانونية؛ دقتها ووضوحها؛ مع ضمان سهولة الوصول إليها و إدراكها، ما يساهم بشكل جلي في بناء منظومة قانونية تمتاز بالأمن والاستقرار ما يؤثر إيجابا على تنمية الثقة بين المواطنين والمشرع.

ثالثا: تعريف القضاء لمبدأ الأمن القانوني.

ورد تعريف مبدأ الأمن القانوني في بعض الأحكام و القرارات القضائية ساهمت في تحديد مدلوله بعض الشيء.

جاء في قرار المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية بتاريخ 1961/12/19 بأنه " الأمن القانوني كعنصر ضروري لمبدأ دولة القانون، يفترض أن يستطيع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة في مجالها المحمي قانونا، وتتخذ أحكاما مناسبة، يجب أن يتمكن من الاطمئنان إلى أن تصرفه المطابق للقانون الساري المفعول، سيعترف بكل النتائج القانونية التي ارتبطت به مسبقا."[2] في حين ترى المحكمة البلجيكية في إحدى أحكامها الصادرة سنة 1990 بأنه " الحالة التي يكون فيها محتوى القانون قابلا للتنبؤ، حيث يمكن الشخص أن يتوقع بدرجة معقولة عواقب فعل محدد في الوقت الذي يتم فيه تنفيذ هذا العمل."[3]

[1]– الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، الطبعة الثانية، أوت 2020، ص05.

[2]– بدوي عبد الجليل، هناني علي، "مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته"، مجلة دراسات في الوظيفة العمومية، عدد08، جوان2021، ص06.

[3]– عبد الحي يحي، المرجع السابق ذكره، ص 32.

– إن الأمر الجاذب للنظر في التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية هو اعتبارها لمبدأ الأمن القانوني أحد أعمدة بناء دولة القانون ما يجعل من هذا المبدأ ذا قيمة عليا.

وعلى اثر النظر في إحدى القضايا المرفوعة أمام مجلس الدولة الفرنسي، تمحورت وقائع هذه القضية في صدور مرسوم سنة 2005 لتطبيق قانون الأمن المالي لعام 2003 وتضمن هذا المرسوم إصلاحات جوهرية على مهنة مراقبة الحسابات دون مراعاة توفير تدابير انتقالية للعقود السارية، الأمر الذي استدعى من شركة KPMG وآخرون، الطعن في المرسوم لتفادي تعرضهم للعقوبات ونظر مجلس الدولة الفرنسي بتشكيلة الجمعية العامة وأفضى إلى اعتبار المرسوم مشوب بعيب لعدم تكريسه لتدابير الانتقالية لضمان الانتقال من النظام القديم إلى النظام الجديد بشكل سلس واعتبر أن غياب التدابير الانتقالية يعد مساسا بمبدأ الأمن القانوني كونها تمس باستقرار المعاملات القانونية والحقوق المكتسبة.[1]

وقد أصدر في هذا الأمر مجلس الدولة الفرنسي قرار في 2006/03/24 اعترف فيه بمبدأ الأمن القانوني و أضفى عليه تعريفا لتحديد مقصوده إذ جاء في القرار كالآتي " يقتضي مبدأ الأمن القانوني أن يكون المواطنون دون كبير العناء، في مستوى تحديد ما هو مباح و ما هو ممنوع من طرف القانون المطبق و للوصول إلى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القاعدة المقررة واضحة و مفهومة، وألا تخضع في الزمان إلا تغيرات متكررة وغير متوقعة."[2]

ما يذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي هو مشكلة الغموض التي تكتنف النصوص القانونية وهذا نتيجة ضعف الصياغة التشريعية ما ينجم عنه غياب الوصول الفكري إلى النص القانوني بالنسبة للمواطن العادي.[3]

[1]–https://www.consiel-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-1873/conseil-d-état-assemblée-24-mars-2006-société-kpmg-et-autres تاريخ الدخول 20-03-2025 على 15:30

[2]– عبد الحي يحي، المرجع السابق ذكره، ص 26.

– ندرك من خلال اطلاعنا على تعريف مبدأ الأمن القانوني من قبل مجلس الدولة الفرنسي أنه ركز على نقاط مهمة بتكريسها أمكننا القول أن النص القانوني مجسد لمبدأ الأمن القانوني والمتمثلة في: **سهولة الوصول الفكري والمادي للنص القانوني، الدقة والوضوح، ضمان الاستقرار النسبي للنص القانوني وعدم مباغتة الأفراد أي ضمان التوقع المشروع.**

[3]– قاسي فوزية، متطلبات تكريس دولة القانون دسترة مبدأ الأمن القانوني "دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن احمد، الجزائر، 2017-2018، ص128.

وفي قرار آخر له ألغى الأخير جزءا من مرسوم تعديل الإجراءات المدنية لأنه لم يمنح مهلة كافية لدخول التعديلات حيز التنفيذ مما أضر بمبدأ الأمن القانوني.[1]

بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري فإنه لم يتطرق إلى منح تعريف مبدأ الأمن القانوني إلا أن هذا لا يعني أنه لم يتبناه بل عمد على تكريسه في قراراته وسعى إلى حماية المبادئ المتفرعة عنه.

وفي إحدى الأحكام الصادرة عن محكمة التنازع الجزائرية تضمنت الإشارة إليه مانحة إياه تعريفا بصفة غير صريحة بأنه: " صمام أمان ومعيار أساسي لحفظ ثقة المتقاضي في النظام القانوني والقضائي من خلال عدم رجعية القوانين وحفظ الحقوق المكتسبة."[2]

ما يعاب على هذا التعريف حسب رأينا المتواضع أنه حصر الأمن القانوني في لفظ المتقاضي وقد يكون هذا التعريف أقرب لمبدأ الأمن القضائي، لأن مبدأ الأمن القانوني يهدف إلى تعزيز الثقة بالنظام القانوني السائد ومن جهة أخرى يخاطب المشرع أي الجهة المكلفة بوضع التشريع بسن نصوص تساهم في خلق بيئة قانونية آمنة وأن لا يجعل من القاعدة القانونية مصدرا للقلق و اللاأمن، وأن تجسيد هذا المبدأ يساهم بشكل مباشر في تحقيق الأمن القضائي.

الفرع الثاني: خصائص مبدأ الأمن القانوني.

من خلال التعريفات المؤطرة لمبدأ الأمن القانوني يمكن استخلاص بعضا منالخصائص التي يتمتع بها هذا المبدأ والتي تتمثل في أنه ذو طابع عام وملزم**(أولا)**؛ الديمومة والثبات**(ثانيا)**؛ طابعه العالمي**(ثالثا)**؛ متعدد المظاهر **(رابعا)**؛ حق من حقوق الإنسان**(خامسا)**؛ لا يرتبط بموضوع القانون**(سادسا)**.

أولا: الطابع العام والإلزامي.

من خصائص القاعدة القانونية أنها عامة ومجردة بمعنى أنها لا تخاطب الأشخاص بذاوتهم بل بحسب صفاتهم[3]، ومراكزهم القانونية وهي خاصية يتفرد بها مبدأ الأمن القانوني بمعنى أن هذا المبدأ لا

[1]–Reforme de la procédure civile, au nom de la sécurité juridique, actualité juridique, Fr publié le26/09/2022 à 15 h 17.

[2]– عبد الحي يحي، المرجع السابق ذكره، ص 27.

[3]– عمار بوضياف، المرجع السابق ذكره، ص30.

يقتصر على فئة معينة بل ذو طابع شامل يمتد للعامة دون أي تخصيص، ما يساهم في تنمية ثقة المواطنين في الأحكام والتشريعات والاطمئنان لها ما يترتب عنه تكريس دولة القانون والمؤسسات.[1]

ثانيا:مبدأ الأمن القانوني ذو طابع دائم وثابت.

يسعى هذا المبدأ إلى ضمان استقرار القاعدة القانونية من أي مساس أو انتهاك، والحد من الآثار السلبية للقانون على اعتبار أن التعديلات المتكررة و المفاجئة كلها عوامل تساهم في زعزعة حبال الثقة بين المواطنين والمشرع، وبداية تفشي داء اللاأمن القانوني في المنظومة القانونية.

ولا نعني بالثبات تجميد القاعدة القانونية بل العمل على تكييفها وتعديلها بطريقة مناسبة تتلاءم مع الظروف الخارجية باعتبار أن القانون وجد بالأساس لتنظيم العلاقات التي تربط الأفراد فيما بينهم وبين الدولة ومواكبة المستجدات أول بأول.[2]

ثالثا: مبدأ الأمن القانوني ذو طابع عالمي.

لم يعد مبدأ الأمن القانوني مطالبا به داخليا فقط وإقليميا فقط، بل تعد ذلك إلى المطالبة لتكريسه على مستوى القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات وبات امرأ ضروريا بغرض حماية حقوق الإنسان، وقد أقرته كل من محكمة العدل الأوروبية وفي الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان هذا ما يستشف من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[3]

رابعا: مبدأ الأمن القانوني متعدد المظاهر.

كما تم الإشارة مسبقا في التعريفات المؤطرة له فإن ذو طابع مرن، يؤول إلى عدة دلالات، ويحوي معاني مختلفة يصلح أن يكون مرجعا لعدة مبدأ تستقي منه غاياتها، على غرار أن بعضها مكرسا دستوريا بمعنى أن مبدأ الأمن القانوني هو عبارة عن مصفوفة تحوي مجموعة مبادئ فهو الأصل وتتفرع عنه بقية

[1]– يوسفي محمد، ريطال صالح، المرجع السابق ذكره، ص57.

[2]– إفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، "دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية أنموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص977.

[3]– حمامي عادل، مبادئ الأمن القانوني في قضاء مجلس الدولة الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه لتطور الثالث(ل.م.د) في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2022–2023 ص39و40.

المبادئ[1]، بالتالي فهو نتيجة جمع مجموعة من المبادئ بدمجها معا تولد لنا ما يعرف بمبدأ الأمن القانوني[2]، نذكر منها: مبدأ عدم رجعية القوانين، مبدأ حماية الحقوق المكتسبة...

خامسا: حق من حقوق الإنسان:

إن الشعور بالأمن هو من أكثر المطالب التي يسعى الإنسان إلى تحقيقها، باعتباره من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في مختلف أطر الحياة، لذلك كان لزاما على الدولة أن تراعي متطلبات الأمن القانوني، وأن تجعل النصوص التي تصدرها تتمتع بالنوعية، والطابع الواضح والمستقر[3]، تشكل هذه المتطلبات فواعل رئيسية في حماية المخاطبين من الآثار السلبية المتولدة عن النصوص القانونية، ومن جهة أخرى ووضوح النص لضمان سهولة إدراكه، مع تحقيق قدر من الثبات، حفاظا على استقرار القانون في أذهن المخاطبين لاستيعابه.

سادسا: مبدأ الأمن القانوني لا يرتبط بموضوع القانون.

إن مبدأ الأمن القانوني في أصله يسعى إلى ضمان حماية لحقوق وحريات المخاطبين بالنص القانوني من الآثار السلبية التي تتولد عن بعض أحكام القانون، أي أنه لا يرتبط بجوهر القاعدة القانونية الخاصة أو العامة، ذاك أن حتى القوانين العنصرية الأبارتيد في جنوب إفريقيا والقوانين التسلطية كالنازية، تحمل في طياتها أحكام الأمن القانوني من وضوح وعدم رجعية القوانين، رغم أن مضمونها يحمل تهديدا للأشخاص[4]، ولإثبات ذلك يمكن الاستناد إلى ما سنه الجنرال الديكتاتوري فرانكو في اسبانيا ضمن ميثاق العمل لسنة 1938، حيث نصت المادة 17 على أن "للإنسان الحق في الأمن القانوني، تعمل كل أجهزة الدولة وفق نظام تدريجي للقوانين المنشورة مسبقا، والتي لا يجب تفسيرها ولا تعديلها بشكل تعسفي."[5]

[1]– مريم عبد الحسين رشيد المجيد، المرجع السابق ذكره، ص 20.

[2]– يوسفي محمد، ريطال صالح، المرجع السابق ذكره، ص 59.

[3]– مريم عبد الحسين رشيد المجيد، المرجع السابق ذكره، ص 27.

[4]– عبد الحي يحي، المرجع السابق ذكره، ص 35.

[5]– عبد الحي يحي، المرجع السابق ذكره، ص 35.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الأمن القانوني.

يشكل مبدأ الأمن القانوني أحد المبادئ الأساسية لدولة القانون والذي يسعى إلى ضمان استقرار المنظومة القانونية وحماية حقوق وحريات لأفراد، هذا المبدأ في جوهره ينبع من أسس شكلت مصدرا لوجوده، وتتمثل هذه المصادر في الدساتير **(الفرع الأول)** والتشريعات والنصوص الخاصة **(الفرع الثاني)** والقرارات القضائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: في الدساتير

يجد هذا المبدأ أساسه ومرجعيته التي يستقي منها وجوده في النصوص الدستورية، يشكل الدستور في الأنظمة المعاصرة الوثيقة الأساسية والعليا لكل دولة باعتباره المرجعية الأساسية للقوانين والتنظيمات، والضامن للحقوق والحريات، والمؤطر لشؤون الدولة العامة، وتحديد المبادئ العامة، والبحث عن أساس مبدأ الأمن القانوني يقتضي تفحص النصوص الدستورية.

يشكل دستور 1963[1] أول دستور للدولة الجزائرية مشكلا إطار لأيديولوجية اشتراكية، عمد هذا الدستور إلى تأسيس ولو بصفة ضمنية لمبدأ الأمن القانوني من خلال المبادئ الاشتراكية التي تضمنها انطلاقا من الديباجة "كما أن على الشعب أن يسهر على استقرار الأنظمة السياسية للبلاد، هذا الاستقرار الذي هو ضرورة حيوية بالنسبة لمهام التشييد الاشتراكي التي تواجهها الجمهورية."، كما تضمنت المادة 49 منه "يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها."[2]، من خلال المادة الآتية يتبين بروز مبدأ الأمن القانوني من إلزامية إصدار ونشرها على اعتبار أن نشر القانون لسهولة الوصول يعد احد المقومات التي يتجسد من خلالها مبدأ الأمن القانوني.

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المنشور بموجب الإعلان المتضمن نص الدستور المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. د. ش، ع64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[2]– مخانشة أمنة، "الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر(بين التاطير الدستوري ومضامين المبدأ)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2021، ص 07.

بالنسبة لدستور 1976[1] أسس لمبدأ الأمن القانوني ولو بصفة ضيقة، بالرغم انه لم يجسد مبدأ سمو الدستور على القانون كونه يخضع في تأويله وتفسير نصوصه لأحكام الميثاق الوطني حسب ما تضمنته الديباجة، وتميز مبدأ الأمن القانوني في دستور 76 بين التأسيس له ضمن م 7 التي أكدت أن البرلمان يعبر عن الإرادة الشعبية وبين الانتقاص من خلال تقبل الشعب لسياسة الدولة الممارسة.[2]

ويشكل دستور صادر سنة 1989[3]، محور الانتقال من النظام الاشتراكي إلى الرأسمالي وتبني التعددية الحزبية ومبادئ الديمقراطية بدأت بوادر الاهتمام بالحقوق والحريات تتسع أكثر، ومنح أهمية لهذا المبدأ تحت مسميات **الحماية القانونية** الواردة في مقدمته[4].

وبالرجوع إلى المواد 58 و 78[5] من د 1989 يتبين من خلالها أن المؤسس الدستوري جسد هذا المبدأ بصفة ضمنية، بمعنى دسترة عناصره دلالة يمكن التأسيس عليه في إثبات وجوده.

أما دستور1996[6] المعدل، فقد أسس له ضمنيا من خلال النص على احترام الحقوق المكتسبة (الدولة مسؤولة عن امن الأشخاص والممتلكات العامة وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج) ، وكما تم تدعيم بناء فكرة الأمن القانوني من خلال دعم حماية الدستور من المخالفات القانونية له، خاصة في تنظيم احد أهم الآليات التي تساهم في تحقيق الحماية القانونية والمتعلقة بالية الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 188 من ت د لسنة 2016.[7]

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 منشور بموجب الأمر رقم 91/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. د. ش، ع 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[2]– مخانشة أمنة، المرجع السابق ذكره، ص ص 7–8.

[3]– دستور 1989، بموجب استفتاء 1989/02/23، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89–18 المؤرخ في 1989/02/28، ج.ر عدد45، المؤرخ في 1989/10/25.

[4]– افتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، المرجع السابق ذكره، ص978.

[5]– راجع المادتين 58 و 78 من دستور 1989.

[6]– دستور 1996، بموجب استفتاء 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر، ع 76، المؤرخ في 1996/12/08، المعدل والمتمم.

[7]– مخانشة أمنة، المرجع السابق ذكره، ص 11.

في مجمل القول نصل إلى أن عدم النص صراحة على مبدأ الأمن القانوني لا ينفي وجوده بل عمد المؤسس الدستوري على التأسيس له من خلال جملة من المقومات والركائز التي يقوم عليها، وطبقها في نصوص الدساتير المتعاقبة.

يعد التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي يشكل الأول من نوعه في إقراره بمبدأ الأمن القانوني مؤسسا إياه انطلاقا من الديباجة والتي جاء فيها "يكفل الدستور...وضمان الأمن القانوني والديمقراطي."

إن التنصيص عليه ضمن ديباجة التي تعد جزء لا يتجزأ من الدستور، وطالما أن الأخيرة لا تصدر عبثا بل أن المؤسس الدستوري استهدف من وجودها تحقيق مآرب معينة وهذا ما يستلزم من المشرع الالتزام بأحكامها ولا يخالفها.[1] يوحي لا محالة بالأهمية التي يتضمنها هذا المبدأ.

لم يقتصر الأمر عند ديباجة الدستور بل عمد المؤسس الدستوري على ذكره في م 34 التي جاءت تحت عنوان "**الحقوق الأساسية والحريات العامة**"، حيث صرح المؤسس الدستوري "**تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.**"

"**...تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات العامة، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.**"

إن التأسيس لمبدأ الأمن القانوني بشكل واضح وصريح يمنحه ميزة خاصة ذلك أن قيمة وقوة أي مبدأ تستمد من قوة المصدر ألا وهو الدستور ودسترة مبدأ الأمن القانوني تجعله يستمد قوته وشرعيته من النص الدستوري نفسه، وأن ثبات القواعد الأساسية ينعكس بشكل ايجابي على استقرار جل مفاصل النظام القانوني الساري في الدولة.[2]

[1]– ناصر بوغزالة محمد، "قراءة في ديباجة التعديل الدستوري لعام 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد02، سبتمبر2020، ص33.

[2]– خالد روشو، "دور القاعدة القانونية في إرساء الأمن القانوني، دراسة في الوظيفة العامة"، مجلد 03، عدد01، جوان 2018، ص111.

إن التنصيص صراحة على هذا المبدأ يوحي بنية المؤسس الدستوري في بناء منظومة قانونية متماسكة تتميز بالاستقرار والوضوح والدقة، ومنحه الطابع الإلزامي يجعل النص معرضا للإلغاء من قبل المحكمة الدستورية إذا ما تم مخالفته، باعتبارها الجهة التي تسهر على حماية الدستور، وبالرجوع إلى الرأي الأخير الصادر عن المحكمة الدستورية حيث جاء في إحدى الفقرات كالآتي: "**وحيث أن المؤسس الدستوري بتأسيسه الرقابة الدستورية وإخضاع كل من القوانين والتنظيمات التي يمارسها رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية في إطار رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية أو الدفع بعدم الدستورية، يهدف إلى إعلاء مبدأ سمو الدستور على بقية القواعد القانونية ومن خلال ذلك الحفاظ على الأمن القانوني، باعتبارهما مظهرين لدولة الحق والقانون.**"[1]

الفرع الثاني: في التشريعات والنصوص الخاصة.

بالنظر إلى النصوص القانونية**(أولا)** نجدها اعتمدت المبدأ بطريقة غير مباشرة بالإضافة إلى النصوص الخاصة**(ثانيا)**، أي عمدت على تضمين مرتكزات الأمن القانوني في فحوى نصوصها.

أولا: النصوص القانونية.

احتوت المادة 02 من ق المدني (الأمر رقم 57-58)[2] مقومات هذا المبدأ إذ نص المشرع "**لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي...**"

تجسد هذه المادة إقرار ولو بصفة ضمنية لهذا المبدأ من خلال التأسيس لمبدأ عدم الرجعية الذي يعتبر أحد الدعائم التي يقوم عليها الأمن القانوني، أي ضمان تطبيق القاعدة القانونية بأثر فوري وتجنب الرجعية التي مشكل مساسا خطيرا بالمراكز القانونية و الحقوق المكتسبة، مع ذلك سمح المشرع بتطبيق القانون بأثر في حالات محددة.[3]

[1]- رأي رقم 01/ ر. م. د/ 24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأخيرة) وفي المادة 141 من الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 20.

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري،ج.ر.ج.ج، العدد 87 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3]- هناك حالات محددة اقر فيها المشرع رجعية القوانين نذكر من بينها القانون ما ورد في المادة 02 من قانون العقوبات.

نجد أيضا المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] والتي عمدت على تجسيد بصورة ضمنية للمبدأ والتي جاء فيها "**تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه، باستثناء ما يتعلق بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم.**"

كما يبرز في المادة 38 من قانون الاستثمار[2] والتي نصت على "**يحتفظ المستثمربالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون.**"

"**تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانينالتي تم تسجيل أو التصريح في ظلها إلى غاية انقضاء هذه المزايا.**"

إذ تتضح من المادة السالفة الذكر أن المشرع يُحمل في طياتها مبدأ الأمن القانوني، لضمان استقرار المعاملات القانونية و الحفاظ على الحقوق المكتسبة ما يخلق بيئة تنافسية لدى المستثمرين وبالتالي تشكل عامل جذب واستقطاب للمشاريع سواء كانت من الداخل أو الخارج.

ثانيا: في النصوص الخاصة.

إضافة على هذا نجد المادة 136 من النظام الداخلي لمجلس الدولة والتي تنص "يقترح مجلس الدولة في رأيه، جميع التعديلات التي يراها ضرورية، ويسهر بصفة خاصة على ما يأتي:

- **مطابقة النص للدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والنصوص التشريعية السارية المفعول.**
- **ملاءمة النص.**
- **صياغة النص وانسجامه والمصطلحات المستعملة فيه.**

[1]– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المعدل والمتمم.

[2]– القانون رقم 22–18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2023.

- **قابلية النص لتطبيق وآثاره."**[1]

إذ يلعب مجلس الدولة دورا في بارزا من خلاله إبداء رأيه في مشاريع القوانين[2] والأوامر[3] من اجل ضمان جودة المنتوج التشريعي، التي تساهم في بشكل مباشر في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، وعليه تُشكل المادة السالفة الذكر ركيزة أساسية للمبدأ من جهة، ومن جهة أخرى تبين حماية مجلس الدولة للمبدأ بصورة غير مباشرة.

الفرع الثالث: في القرارات القضائية.

يجد هذا المبدأ أساسه في بعض الاجتهادات القضائية والتي عمدت على حماية المبادئ التي تشكل مقومات لهذا المبدأ ونذكر من بينها:

1- في قرارات المحكمة العليا:

القرار الصادر بتاريخ 23 فيفري 1987 والذي نقض فيه المجلس الأعلى للقضاء (قبل الازدواجية) حكما لمجلس قضاء تلمسان كونه اعمل قانون الأسرة الصادر 1984/06/09 على وقائع قضية رفعت دعواها بتاريخ 1983/04/23، مسببا ذلك بما هو مقرر قانونا متن عدم سريان القانون إلا على ما يقع في المستقبل، وعدم ترتيبه لأي اثر رجعي، وكل قضاء يعكس ذلك يعد خرقا للقانون.[4]

وتم إلغاء قرار صادر عن إدارة الضرائب التي خرقت القانون بصفة واضحة في تطبيقها مقتضيات المادة 49 من قانون المالية لسنة 1983 على نشاط تجاري تمت ممارسته في سنة 1982، وذلك على اعتبار إن مبدأ عدم رجعية القوانين مبدأ رسمي في القانون لا يجوز مخالفته، ومما جاء في حيثيات القرار

[1]- النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه في19 سبتمبر2019، ج.ر.ج.ج، عدد 66، الصادرة في في 17 أكتوبر 2019.

[2]- أنظر المادة 02/143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]- أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]- نبيل خادم، "قراءة تحليلية للأمن القانوني"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02،2021 ص33.

رقم 54717 بتاريخ 1987/11/21 ما يلي:"حيث أن مبدأ عدم رجعية القوانين يعد مبدأ رسمي في القانون ومن ثم فانه لا يجوز مخالفته."[1]

إن إلغاء القرار نتيجة مخالفته لمبدأ عدم رجعية القانون الذي بدوره يعد احد صور مبدأ الأمن القانوني يمكن نتوصل من خلاله أن القضاء سعى إلى ضمان حمايته بشكل غير مباشر (من خلال الحفاظ على مقوماته).

3- في قرارات مجلس الدولة الجزائري:

على اعتبار أن مجلس الدولة هو قمة الهرم القضائي الإداري والجهة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية[2]، صدر عنه مجموعة قرارات تضمنت حماية لصور مبدأ الأمن القانوني والتي تتجسد في ضمان استقرار الأوضاع وحماية الحقوق المكتسبة نذكر من بينها:

قرار مؤرخ في 30 جويلية 2012 والذي أصدر فيه قرار أيّد فيه قرار صدر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، تضمن رفض طعن وزير المالية الرامي لإبطال عقد توثيقي مسجل ومشهر في شهر جوان 1964، مسببا ذلك " بأن دعوى المستأنف جاءت متأخرة جدا وفي آجال غير معقولة إذ أنها تجاوزت أقصى آجال التقادم المحددة في القوانين السارية حاليا وفي تلك التي كانت تطبق وقت انعقاد البيع وشهره، فلا يعقل إعادة الخوض في أوضاع استقرت منذ أكثر خمسة وأربعين سنة ونتجت عنها حقوق، ولاسيما أن إدارة الأملاك الوطنية لم تذكر أي سبب مشروع يبرر سكوتها وعدم إثارتها مخالفة البيع المذكور للقانون."[3]

[1]- محمد بوكماش، خلود كلاش، "مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري"، مجلة البحوث والدراسات، عدد 24، صيف 2017، ص 146.

[2]- انظر المادة 02/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]- نبيل خادم، "قراءة تحليلية للأمن القانوني"، المرجع السابق ذكره، ص 34.

وجاء في قرار آخر تحت رقم 072515 المؤرخ في 2012/12/27 "تتحصن القرارات الإدارية، المرتبة حقوقا للغير و غير الصادرة بناء على غش أو تدليس، في مواجهة الإدارة، بعد مرور آجال الطعن القانونية، إعمالا لقاعدة حماية الحقوق المكتسبة والمحافظة على استقرار المعاملات الخاصة والعامة."[1]

من القرارات السابقة يتضح أن مجلس الدولة يعترف بركائز مبدأ الأمن القانوني وسعى إلى حمايتها وضمان استقرار المعاملات والحفاظ على الحقوق المكتسبة.

3 – في قرارات محكمة التنازع:

كانت محكمة التنازع[2] السباقة في الاعتراف بالأمن القانوني في قرار يعد الأول من نوعه في الاجتهاد القضائي الصادر سنة 2012، ويتمحور هذا القرار فان محكمة التنازع عالجت قصور غفل عنه المشرع وهو ينظم مسألة تطبيق الفوري للقانون في م 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص"تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما يتعلق بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم."، أي أن القاعدة استثنت الآجال فقط من الأثر الفوري، ما جعل القضاء الإداري يتمسك باختصاص لم يكن مسندا له في القانون القديم على اعتبار أن م 02 لم تدخله في الاستثناء، عارضت محكمة التنازع هذا التحليل[3] و جاء في قرارها[4]: **"لئن كانت القاعدة المنصوص عليها في م02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن أحكامه تطبق فور سريانه و استثنت منها ما تعلق بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم فان لهذه القاعدة استثناءات أخرى لم تتضمنها المادة 02 سالفة الذكر وتدخل في تطبيق مبدأ عدم الرجعية القانون إذا ما كانت تهدد الاستقرار والأمن القانونيين أو تمس بالمراكز المكتسبة للمتقاضي مما يجعله يفقد الثقة في النظام القانوني والقضائي."**

[1]– قرار رقم 072515 المؤرخ في 2012/12/27، متاح على موقع مجلس الدولة https://www.conseildetat.dzتم الإطلاع عليه بتاريخ 10– 04– 2025 على الساعة 14:30 مساءً.

[2]– محكمة التنازع هي جهة تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري، يحكمها القانون03/98.

[3]– نبيل خادم، "قراءة تحليلية للأمن القانوني"، المرجع السابق ذكره، ص 35.

[4]– محكمة التنازع، قرار رقم 000114 المؤرخ 2012/01/09، لمجلة المحكمة العليا، العدد02، 2012، ص 472.

المطلب الثالث: متطلبات مبدأ الأمن القانوني.

يرتكز مبدأ الأمن القانوني وذلك بالاستناد إلى المادة 34 من ت د لسنة 2020، على متطلبات أوردها المؤسس الدستوري على سبيل الإلزام والمتمثلة في الوصول إلى النص القانوني**(الفرع الأول)** وضمان ووضوحه **(الفرع الثاني)** واستقراره**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: ضمان الوصول للنص القانوني.

يعد العلم بالقاعدة القانونية شرط أساسي لتحقيق الأمن القانوني، أي ضمان العلم بفحوى النص من قبل الجهات المكلفة بذلك، تفاديا لأي غموض، والوصول إلى النص القانوني لا يكون إلا عن طريق نشره لتمكين المواطنين من الإطلاع عليه، بالتالي يشكل النشر أداة أساسية لتحقيق المبتغى، لذلك قال عنه جانب من الفقه بأنه بمثابة شهادة ميلاد التي تعطى للتشريع من قبل السلطة التنفيذية[1]، إذ يعد النشر ضرورة قصوى للوصول إلى المادة القانونية وذلك أنه ليس من العدل أن يتم إعداد قوانين ويتم التحفظ عليها[2]، الأمر الذي يولد جهلا بالقاعدة القانونية، ولا يتماشى مع القاعدة الدستورية "**لا يعذر أحد بجهل القانون**"[3]، ويجد النشر أساسه الدستوري والقانوني في المادة 02/78 من ت د لسنة 2020، والمادة 4 من القانون المدني، مما يجسد الفكرة التي نادى بها الفقه التي مؤداها "**إذا كان الفرد لا يذهب للقاعدة القانونية فيجب على القاعدة القانونية أن تذهب إليه**".[4] بالتالي يعد نشر قرينة على العلم به، لأن التذرع بجهل القاعدة القانونية يخل بالطابع الإلزامي للقاعدة القانونية والصفة العمومية ومن جرح سيادة القانون.[5]

[1]– إسماعيل جابو ربي، "أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات"، العدد الثاني، جوان 2018، ص 149.

[2]– علال قاشي، عبد الحليم بوشيكوه، "مرتكزات الأمن القانوني ومهدداته"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 208.

[3]– راجع المادة 78 من ت د لسنة 2020.

[4]– حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، مبدأ الأمن القانوني – دراسة تحليلية في نطاق العقد الإداري–، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2024، ص 66.

[5]– حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، المرجع نفسه، ص 64.

الفرع الثاني: ضمان الوضوح في النص القانوني.

يعد عامل الوضوح سمة أساسية لتحقيق الأمن على مستوى النص القانوني، لذلك اعتبر رئيس المجلس الشعبي الوطني(إبراهيم بوغالي) أن الأمر "**لا يتوقف عند تضمين مبدأ الأمن القانوني في الدستور فحسب، بل يجب أن تتم ترجمته في جودة النصوص التشريعية التي نصنعها بالشكل الذي يزرع الثقة والطمأنينة لدى الشعب الذي نمثله ونمارس مهامنا باسمه ولحسابه.**"[1]، وتتحقق الجودة التشريعية للنص القانوني عن طريق ضمان صياغة محكمة للنص "**فالصياغة التشريعية أهم العناصر التكوينية للقاعدة القانونية، كونها تبث فيها روح تجعل منها صالحة للتطبيق، الأمر الذي يجعل من نجاعتها متوقفة إلى حد كبير على حُسن صياغة تلك القاعدة وسلامتها من العيوب التي تشوبها.**"[2]

إن جودة النص القانوني تتحقق عن طريق صياغة القاعدة القانونية بطريقة تراعي فيها الجانبين الشكلي والموضوعي، فمن الناحية الشكلية أن يتم انتقاء الألفاظ والمصطلحات القانونية بدقة وأن تكون سهلة الإدراك، ومن الجانب الموضوعي قياس مدى فعالية القاعدة القانونية ونجاعتها، وتحقيقها للأهداف المسطرة.[3]

إن درجة دقة القاعدة القانونية ترتبط أساسا بمدى قدرة المشرع وإمكانيته على التعبير القانوني بدقة، والحرص على ضمان نوعية النص القانوني وخلوه من عيوب الصياغة التشريعية كالأخطاء المادية؛ التكرار؛ الغموض والتناقض[4]، في هذا الصدد يقول فرانسوا جيني F.Geny في فن الصياغة "أن الكلمة التي تعبر عن المدرك والصيغة التي تترجم الأحكام والتنسيق مع المدركات الأخرى لتكوين مجموعة متكاملة، هذه الأدوات الضرورية لاتصال المفاهيم، والقواعد والتفكير القانوني..."[5]

[1]-https://news.radioalgerie.dz/ar/nod تاريخ الدخول 04-03-2025 على الساعة 17:30 مساءً

[2]- محمد فلسطين عبده، مظاهر الأمن القانوني في مجلس الدولة(دراسة مقارنة)،ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر،1443-2022 ص 124.

[3]- بوزينة محمد، مالح صورية، المرجع السابق ذكره، ص 396.

[4]- إسحاق بلقاضي، "صياغة القاعدة التشريعية في إطار الدراسات القانونية المقارنة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 10، عدد 02، ديسمبر 2024، ص ص 359- 360.

[5]- مخانشة أمنة، المرجع السابق ذكره، ص 21.

وعليه فإن الاعتناء بالصياغة التشريعية والاهتمام بتطويرها يساهم بشكل مباشر في ضمان صدور نصوص تشريعية ذات جودة عالية لدقة ألفاظها ووضوح معانيها ما يسهل إدراكها والانصياع لها، ما يترتب عنه شيوع الثقة في القانون، وهو ما أكده **Philipe Malaurie** على الأهمية التي تكتسيها مفهومية ووضوح القاعدة القانونية والسلبيات التي تفرزها بغيابها وذلك في قوله "**غموض وعدم مفهومية القانون يجعله غير متوقع ويفتح المجال للتعسف والتساهل أمام من يملك الحيلة والقوة، وانعدام الرأفة اتجاهالضعفاء وهو مصدر النزاع والإجراءات اللامتناهية، وهي واحدة من الوسائل التي تضع حدا لدولة القانون...القانون غير المفهوم وغير الواضح يعتبر عدمية ومسخرة قانونية.**"[1]

الفرع الثالث: استقرار النص القانوني.

يشكل الاستقرار القانوني أحد المقومات الجوهرية لمبدأ الأمن القانوني، ذلك "أن غاية كل تنظيم قانوني هو نقل تلك العلاقات من حالة العشوائية والغموض إلى حالة الاستقرار والوضوح، لكي يعلم كل فرد مسبقا ماله وما عليه من حقوق والتزامات وهذا الاستقرار ليس على إطلاقه بل استقرار نسبي وذلك بأن يتم الابتعاد عن التعديل الدائم للنصوص التي ستؤثر لا محالة على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة."[2]

أي أن يتم صياغة القاعدة القانونية بطريقة تضمن بقاءها لفترة معينة، وتفادي التعديلات المتكررة لأنها تفرز ظاهرة من أخطر الظواهر التي تمس الشعور بالأمن القانوني وهي ظاهرة التكرار القانوني من ثم التضخم التشريعي[3]، فاستقرار القاعدة القانونية يترتب عنها استقرار المراكز القانونية للمخاطبين بها[4]،

[1]– بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021–2022، ص 70.

[2]– هجري أمين، لعروسي حليم، "جودة الصياغة الدستورية ودورها في تحقيق الأمن القانوني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، العدد 02، 2022، ص 639.

[3]– حسام بوحجر، "مفهوم وأسس مبدأ الأمن القانوني"، ندوة محلية حول الأمن القانوني،مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 15 أكتوبر 2024، ص 10.

[4]– مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1441هـ – 2020 م، ص 131.

لذلك ينبغي أن يلتزم المشرع تفادي تعديل القوانين في فترات قصيرة قبل استقراره في أذهان الجمهور، والابتعاد عن وضع قوانين تحمل في فحواها طابع غير مستقر أو غير قابل للتطبيق على أرض الواقع، وأن يتدخل في العلاقات التعاقدية بما يؤمن حقوق الأطراف وخاصة في العقود الإدارية التي تقوم في أصلها على مراكز قانونية غير متساوية، والتدخل التشريعي له طابع مزدوج، الحفاظ على حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة وزرع الثقة وتشجيع على التعاقد مع الإدارة.[1]

وعليه فإن طابع الاستقرار يعد جوهر مبدأ الأمن القانوني والمجسد له، ذلك أنه لا يمكن الحديث عن الأمن على مستوى النص القانوني في غياب ثابت القاعدة القانونية، وإن ثبات النص القانوني يساهم في تفادي ظاهرة التضخم التشريعي والذي بدوره يقوض مسألة عدم رجعية القوانين وإحداث شرخ في المراكز القانونية ما من شأنه العصف بالحقوق المكتسبة، ولضمان طابع الاستقرار لابد أن يعمل المشرع على سن قواعد قانونية من رحم المجتمع وأن يتفادى قدر الإمكان مسألة استيراد نصوص قانونية جاهزة، لأنها تولد تناقض بين المجتمع والقانون فالأخير سنّ لتنظيم سلوك داخل المجتمع، والقانون الذي لا يراعي طبيعة المجتمع يصعب تطبيقه على أرض الواقع.[2]

ومنه فإن ضمان استقرار النص القانوني مسألة بيد المشرع فالأخير عليه أن يكيف القواعد التشريعية وفق متطلبات المجتمع، وأن يضمن بقاءها لفترة معينة، وهذا لا يعني تجميدها بل يراعي استقرارها من جهة، ومن جهة أخرى العمل على تطويرها لتواكب التطورات الراهنة.

[1]– يوسفي محمد، ريطال صالح، المرجع السابق ذكره، ص 79.

[2]– هجري أمين، لعروسي حليم، المرجع السابق ذكره، ص ص 209– 210.

المبحث الثاني: مفهوم الأمن القانوني للصفقات العمومية.

احتل مبدأ الأمن القانوني مؤخرا مكانة بارزة وخاصة بعد التنصيص عليه بصفة صريحة في التعديل الدستوري الأخير 2020، الأمر الذي يجعله حاضرا في شتى الميادين ولعل أبرزها ميدان الصفقات العمومية إذ يعد الأخير مجالا حيويا للتنمية الاقتصادية، الأمر الذي يستوجب البحث عن تعريف الأمن القانوني للصفقة العمومية(**المطلب الأول**) وتحديد أهمية مبدأ الأمن القانوني للصفقة العمومية(**المطلب الثاني**)، والتعريج علىتطور الإطار القانوني الذي ينظمها(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: المقصود بالأمن القانوني للصفقة العمومية.

تعد الصفقة العمومية من بين أبرز العقود الإدارية التي ضاع صيتها نظرا لأهميتها، الأمر الذي يستلزم التطرق إلى تعريفها(**الفرع الأول**)، واستنباط المقصود بالأمن القانوني للصفقة العمومية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.

كما هو الحال عليه في النصوص السابقة فقد حدد المشرع في القانون 23-12[1] في المادة 2 منه تعريفا للصفقة العمومية بأنها "**عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.**"

من التعريف السالف ذكره يمكن إستخلاص العناصر الآتية:

أن الصفقة العمومية هي عقد مكتوب؛ تبرم بمقابل؛ أطرافه المصلحة المتعاقدة (المشتري العمومي) والمتعامل الاقتصادي، تؤطر أربع أنواع من العقود(عقد الأشغال؛ عقد التوريد؛ عقد الخدمات؛ عقد الدراسات).

[1]- القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ع 51، صادر بتاريخ 6 غشت 2023.

بينما في المرسوم الرئاسي السابق 15-247 فقد عرفها بأنها "...عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات."[1]

وذهب المشرع الفرنسي في تعريفه للصفقة العمومية بأنه:

(Un marché est un contrat conclu par un ou plusieurs acheteurs soumis au présent code avec un ou plusieurs opérateurs économiques, pour répondre à leurs besoins en matière de travaux, de fournitures ou de services, en contrepartie d'un prix ou de tout équivalent).[2]

الفرع الثاني: المقصود بالأمن القانوني للصفقة العمومية.

لم يتطرق المشرع الجزائري ولا الاجتهادات القضائية ولا حتى الفقه إلى تحديد مدلول الأمن القانوني للصفقة، ربما مرد ذلك لغياب التنصيص على مبدأ الأمن القانوني بصفة صريحة ضمن النصوص القانونية، ولكن بعد تعديل الوثيقة الدستورية لسنة 2020 ودسترة هذا المبدأ نظرا للقيمة التي يحملها، يمكن الاستناد إلى المادة 34 منه وما ورد في دليل إعداد النصوص القانونية، استخلاص معالم هذا المدلول والوصول إلى النظرة الآتية: التزام المشرع بتحقيق قدر من الثبات النسبي للقاعدة القانونية المؤطرة لمجال الصفقات العمومية، ما من شأنه أن يرسخ الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين في النظام القانوني، والمحافظة على استقرار المراكز التعاقدية التي نشأت في ظل قوانين سابقة، ما يضفي حماية للحقوق المكتسبة للمتعامل الاقتصادي من أي تغييرات مفاجئة قد تعصف بالعقد المبرم.[3]

[1]- م 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، ع 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

[2] - Article L 1111-1, Création Ordonnance n° 2018 -1074 du 26 novembre 2018 – art, version en vigueur le 01 avril 2019, portant partie législative du code de la commande publique, JORF n° 0281 du décembre 2018.

[3]- التعريف نتيجة استقراء المادة 34 من ت د لسنة 2020 و بالاستناد إلى ما ورد في دليل إعداد النصوص القانونية – المرجع السابق ذكره- ص 05.

أو يمكن القول من زاوية أخرى التزام المشرع بوضع نصوص قانونية تحكم الصفقات العمومية تمتاز بالجودة التشريعية نتيجة صياغة محكمة، ما يحقق طابع الاستقرار النسبي للقانون نظرا لوضوح معانيه ودقة ألفاظه، ما يرتب سهولة إدراكه، وبالتالي عدم انتهاك قواعده، وضمان سريان أحكامه بأثر فوري وحماية الحق المكتسب.

وفي ظل غياب تعريفات فقهية يبقى المجال مفتوحا للباحثين لتحريك أقلامهم في الموضوع، وعليه نجد الباحثة **سلوى بزاحي** في مقالها المعنون بـ "**اللاأمن للصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 – بين تشريع زئبقي ونصوص هزيلة-**" أن مفهوم اللاأمن القانوني للصفقة العمومية هو "**عدم قدرة المشرع على حماية المراكز القانونية للمتعاقدين في الصفقة، وعجزه عن سن قواعد قانونية واضحة، مفهومة ومتاحة لكافة المتعاملين الاقتصاديين، بشكل يزعزع استقرارها تشريعا وقضاء، فتختل المعاملات العقدية في مواجهة التقلبات الاقتصادية والقانونية الطارئة، مما يشيع عدم الثقة في عقود ترتكز في أصلها على الثقة والاعتبار الشخصي.**"[1]

تماشيا مع ذلك يمكن الاستنتاج بمفهوم المخالفة أن الأمن القانوني للصفقة يراد بهي قدرة المشرع على حماية المراكز القانونية للمتعاقدين في الصفقة، وسنّ قواعد قانونية واضحة، مفهومة ومتاحة لكافة المتعاملين الاقتصاديين، مما يساهم في استقرارها تشريعًا وقضاءً، فتستقر المعاملات العقدية في مواجهة التقلبات الاقتصادية والقانونية الطارئة، مما يعزز الثقة في عقود تقوم على جوهر الثقة، والاعتبار الشخصي.

المطلب الثاني: أهمية مبدأ الأمن القانوني للصفقة العمومية.

إن امتداد مبدأ الأمن القانوني وتغلغله في مختلف الميادين نظرا للطابع الإلزامي الذي يقوم عليه، وازدياد الاهتمام به دلالة على الأهمية التي يحققها والتي تبرز فيما يلي:

[1]- بزاحي سلوى، "اللاأمن القانوني للصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 – بين تشريع زئبقي ونصوص هزيلة-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 327.

الفرع الأول: ضمان استقرار المراكز التعاقدية.

أن كل المجالات مهما اختلفت وتعددت وتباينت فهي في الأخير تدار وفق ضوابط وقواعد قانونية ترسم السياسة العامة التي تنتهجها الدولة بصدد مجال معين من المجالات، مما يجعل القانون يبسط نفوذه على كافة المجالات، ويجعل الأمن القانوني هو القيمة العليا والغاية السامية التي يتوجب على كل نظام قانوني بلوغه[1]، وأضحى الأمن القانوني في دائرة اهتمام الأفراد والعاملين والقانونيين والاقتصاديين بفضل ما يوفره من حماية استقرار الإطار القانوني الذي يتعاملون في مجاله ويتعاقدون من خلال قواعده وينتظمون بالنسبة التزاماتهم تجاه السلطات العمومية تبعا لمقتضياته.[2]

تبرز أهمية مبدأ الأمن القانوني في كونه يعمل على حماية المراكز القانونية من الأثر السلبي للقانون والمحافظة على الحقوق المكتسبة باعتبار أن التعديلات المتواصلة للنص القانوني تؤثر بشكل سلبي على الأوضاع القانونية المستقرة.[3]

بناء على ما سبق يعد مبدأ الأمن القانوني ذا دور في ضمان الحفاظ على استقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق المكتسبة وبناء بيئة قانونية آمنة تحكم أطراف العلاقة التعاقدية.

الفرع الثاني: ضمان الأمن التعاقدي.

على اعتبار أن مبدأ الأمن القانوني في جوهره هو ضمانة لاستقرار القاعدة القانونية ووضوحها وسهولة الوصول المادي والفكري لها، فإن مبدأ الأمن التعاقدي يتعلق بمجموعة مبادئ متمثلة في " مبدأ سلطان الإرادة؛ مبدأ القوة الملزمة للعقد؛ مبدأ الحرية التعاقدية؛ ومبدأ حسن النية" التي لا يمكن الخروج عنها وبدورها تساهم بشكل كبير في تحقيق الأمن على مستوى العقد[4]، فالأمن التعاقدي ينبثق عن مبدأ

[1]– حنان طهاري، "آليات تحقق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضه"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، عدد01، جانفي2022، ص165.

[2]– أوراك حورية، "مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية"، عدد 11، جانفي2017، ص 256.

[3]– عبد الحي يحي، المرجع السابق ذكره، ص 40.

[4]– افتيسان وريدة، بن ناصر "وهيبة، إشكالية علاقة مبدأ الأمن التعاقدي بفكرة الأمن القانوني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2020، ص 43.

الأمن القانوني وتحقيق الأخير يساهم بشكل جليّ في تجسيد الأمن التعاقدي على مستوى العقد[1]، بمعنى ضمان الأمن القانوني للإطار الناظم للصفقات العمومية الذي على إثره تبنى العقود (عقد الأشغال، عقد التوريد، عقد الدراسات، عقد الخدمات) من شأنه تكريس الأمن التعاقدي ضمن هذه الأنواع الأربع من العقود.

تُعد جودة صياغة بنود العقد مظهرا من مظاهر الأمن القانوني وهذا الأخير يحوي في داخله الأمن التعاقدي، والذي يعزز الفهم السديد والثقة لدى المواطنين في القانون فضلا عن إدراك المتعاقدين وثقتهم في البنود التي تحكم العقد نظرا للجودة التي صيغت بها، والذي سيكون قانون المستقبل، لذا يترجم مبدأ الأمن القانوني والأمن التعاقدي المتطلبات اللازمة لجودة القانون وقابلية التوقع.[2]

الفرع الثالث: التحفيز على الاستثمار.

يشكل الأمن القانوني ركيزة أساسية لحماية الأفراد ومصالحهم وهو من بين المتطلبات الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي، فالمشرع عند وضعه للقوانين أن يلتزم بالمحافظة على ضمان استقرار المراكز القانونية وقيام الثقة في العلاقات القانونية والقدرة على توقع الأمور مسبقا وتأطير العلاقات المستقبلية[3]، وبالاستناد إلى إحدى المقولات المشهورة في نطاق الأعمال والاستثمار وهي "**رأس المال جبان يبحث عن الاستقرار.**"[4]

من هذا المنطلق فإن المتعامل الاقتصادي قبل دخول في أي علاقة تعاقدية مع طرف يتمتع بامتيازات السلطة العامة، فإنه يفكر مليا في النظام القانوني. بالأخص المتعامل الاقتصادي الأجنبي لأنه ملزم بالقيام بعمليات استثمارية[5]، وعليه يشكل مبدأ الأمن القانوني أهمية بارزة في ضمان الاستقرار في ميدان الصفقة العمومية وجذب الاستثمارات التي تتولد عن التعاقد مع الأطراف الأجنبية.

[1]– حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، المرجع السابق ذكره، ص 44.

[2]– حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، المرجع نفسه، ص 44.

[3]– عبد الحي يحي، المرجع السابق ذكره، ص 44.

[4]– مونة مقلاتي، يزيد بوحليط، "ترسيخ الأمن القانوني كإستراتيجية لتثبيت الاستثمار"، ندوة محلية حول الأمن القانوني المرجع السابق ذكره، ص 03.

[5]– أنظر المادة 57 من القانون رقم 23–12 السالف ذكره.

الفرع الرابع: تعزيز الشفافية والمساءلة الإدارية.

تبرز أهمية مبدأ الأمن القانوني في العمل على تجسيد الشفافية والوضوح، والمساءلة الإدارية ويتضح هذا في:

المساهمة في تشييد بيئة قانونية تشجع على ظهور الإدارة بشفافية، وضمان تطابق الإجراءات مع القوانين واللوائح، وتحديد إطار قانوني واضح ينجم عنه تحديد المسؤوليات والالتزامات، ما يلزمها على تفسير قراراتها[1].

المطلب الثالث: تطور الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية.

تميزت المنظومة القانونية المؤطرة للصفقات بتجاذب الاختصاص نتيجة التطورات الراهنة ومواكبة آخر المستجدات، الأمر الذي جعلها تتحول من اختصاص السلطة التنفيذية **(الفرع الأول)** إلى مجال السلطة التشريعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختصاص السلطة التنفيذية.

تجدر الإشارة إلى أن دساتير الجمهورية الجزائرية قبل سنة (2020)، لم تقر صراحة ولاضمنا باختصاص البرلمان لتشريع في مجال الصفقات العمومية، وإعمالا لقاعدة ما يخرج عن التشريع يؤول إلى دائرة التنظيم، والتنظيمات "يطلق عليها اسم اللوائح المستقلة أو القائمة بذاتها لأنها لا تستند إلى قانون عهد إليها أمر تنفيذه، متضمنة القواعد الأساسية واللازمة لتسيير المرافق العامة في الدولة استنادا لحق السلطة التنفيذية في إدارتها."[2]

يرى **أ.عمار بوضياف** أن المراسيم الرئاسية الأنسب لهذا المجال بحكم ارتباط الصفقات العمومية بالحالة الاقتصادية والمالية للدولة وبنسب التضخم، وتأثرها بمجال الاستثمارات المختلفة والمرتبطة بالوطنيين والأجانب.[3] بالتالي الطابع الإستعجالي للصفقة العمومية وارتباطها بالحالة الاقتصادية جعلها

[1]– بوحفص حنان، صديق سهام، "تأثير القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني في الدولة تحقيقا لدولة القانون"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، ص ص 401–402.

[2]– عمار بوضياف، المرجع السابق ذكره، ص 197.

[3]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، 2017، ص 98.

تخضع لاختصاص السلطة التنفيذية في إصدار قواعدها عبر وسيلة التنظيم المستقل لإضفاء طابع المرونة عليها.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن إصدار قواعد الصفقات العمومية عن طريق نصوص تنظيمية مرده إلى كون القواعد القانونية الخاصة بالصفقات العمومية هي قواعد شكلية إجرائية تتعلق بالمحاسبة العمومية، وقد عبر الأستاذ Casasفي مذكرته إلى مجلس الدولة الفرنسي في قضية Order des avocats à la cour d'appel de Paris حين قال "إن تقنين الصفقات العمومية هو في الغاية وفي جوهره تقنين خاص بالإجراءات الإدارية، لذلك تستطيع الدولة بكل تأكيد أن تفرض تطبيقه على نفسها من خلال النص التنظيمي."[1]

وفي التشريع الجزائري نجد أن المنظومة القانونية لصفقات العمومية اتسمت بطابع الحركية المستمر للقاعدة القانونية التي تحكم وتؤطر الصفقات، ولعل ذاك ما يلاحظ من الترسانة الكبيرة من النصوص التنظيمية التي نظمت الصفقات العمومية نتيجة انفراد السلطة التنظيمية بهذا المجال.

فمنذ الاستقلال إلى غاية 1967 استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، إلى حين صدور الأمر 67-90 بموجب أمر وهذا لغياب السلطة التشريعية المنتخبة آن ذاك فصدر الأخير لسد الفراغ التشريعي في هذا المجال، تلاه المرسوم 82-145 والمصاغ وفق أيديولوجية اشتراكية،[2] تلاه المرسوم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي حاول فيه إضفاء الطابع الليبرالي على تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر وتم تعديله عدة مرات.[3] فالمرسوم الرئاسي 02-236 والذي بدوره عدل بالمرسوم 08-338، وصدوره بموجب مراسيم رئاسي ما يوحي بضبابية ما هو

[1]- بوبرقيق عبد الرحيم، "اختصاص السلطة التشريعية بمجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020، ص 80.

[2]- عمارة مسعودة، "دراسة نقدية لمفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، د.س، ص ص 34- 35.

[3]- أكرور مريام، ضريفي نادية، "قانون الصفقات العمومية في الجزائر: تطور وتحديات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 01، السنة 2023، ص 182.

مخصص لرئيس و ما هو مخصص لرئيس الحكومة في ظل استحواذ رئيس على السلطة التنظيمية وحقه في إصدار المراسيم التنفيذية، ليحل محله المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي تم اتخاذه في ظل اقتصادية منتعشة وهو بدوره تم تعديله، تلاه المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.[1]

وعلى إثر الحالة الصحية التي مرت على البلاد بسبب تفشي جائحة كورونا (كوفيد 19)، تم وضع إطار قانوني تنظيمي يسمح بتكييف قواعد منح الصفقات العمومية وتسهيل عملية إبرام الصفقات العمومية لذلك صدر المرسوم الرئاسي 20-237 المؤرخ في 31-08-2020.[2] وبدوره تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 21-72 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2021 (ج.ر عدد 12). وصدور دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 (ج.ر عدد50).

الفرع الثاني: اختصاص السلطة التشريعية.

بعد التعديل الدستوري في 2020، حمل معه بذور الاستقرار لهذا المجال فبعد أن كان المجال من صميم اختصاص السلطة التنفيذية، أضفى الأخيرة قفزة نوعية لهذا المجال جاعل إياه من المجالات التي يشرع فيها البرلمان استنادا إلى م 139[3] في المطة 10"يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية."

ومما سبق ذكره يشكل ت د لسنة 2020، أول وثيقة دستورية يُضمن صفقات العمومية ضمن مجال التشريع، ومن جهة أخرى إن تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني بصفة صريحة ينم عن رغبته في بناء منظومة قانونية تمتاز بطابع الاستقرار وحماية الحقوق والحريات الأساسية والحد من أي

[1]- عمارة مسعودة، المرجع السابق ذكره، ص ص 35- 36.

[2]- بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، "التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة (كوفيد 19) قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31-08-2020"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03خاص،2020، ص 197.

[3]- أنظر المادة 139 من ت د لسنة 2020.

انتهاكات لهاته النصوص[1]، بعبارة أخرى دسترة مبدأ الأمن القانوني ورفع مجال الصفقات إلى مصف القانون وميلاد القانون الذي يحدد المبادئ العامة للصفقات العمومية (ق 23-12)، يحمل نوايا المشرع في تفعيل مبدأ الأمن القانوني ضمن هذا النظام الذي اتسم بالتعديلات المتعاقبة، ضاربا عارض الحائط مسألة الاستقرار القانوني، نشير أولا أن إلى أن مسألة الانتقال بالصفقات العمومية من التنظيم إلى دائرة التشريع لأهمية هذا المجال لضمان إقلاع اقتصادي وحماية للمال العام، فرفع القيمة المعيارية للصفقات العمومية لم يأتي من منطلق الفراغ وليس بالعمل الاعتباطي بل يأتي في خضم تذبذب معياري زاول المنظومة القانونية للصفقات العمومية لسنوات وهيمنة واحتكار من قبل السلطة التنفيذية عن طريق المراسيم التنظيمية والتي في أصلها أقل قوة من القانون، تعديلها وإلغاءها جد سهل ما ينعكس سلبا على تحقيق مسالة الاستقرار القانوني في هذه المنظومة، وعليه فإن ترقية المعيار المنظم للصفقات العمومية وكذا تعقيد إجراءاته يساهم في ضمان المحافظة على الأمن القانوني[2]، لأن استقرار الإطار القانوني يساهم بشكل واضح في تحقيق نوع من الثبات[3]، فالمادة 139 مطة 10 أقرت بشكل صريح اختصاص البرلمان في هذا المجال بوضع أو الأصح تحديد القواعد العامة التي تقوم عليها الصفقات العامة أي الإطار العام؛ الهيكل العام الذي يؤطر مجال الصفقات العمومية، بمعنى أدق أن البرلمان يعهد إليه وضع الأسس العامة والركائز الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية وتؤطرها، أما فيما يخص المسائل التنظيمية المتمثلة في كيفية التطبيق والأمور الغير ثابتة "العتبة المالية" لاختصاص السلطة التنفيذية عن طريق المراسيم التنفيذية، وهو الأمر الذي نلمسه في القانون 23-12 إذ عمل على تحديد الأسس العامة فقط ولتحقيق طابع الاستقرار لم يعمد المشرع على إدراج العتبة المالية كما هو الحال عليه في النصوص السابقة، لأنها ترتبط بتقلبات الأسواق الأمر الذي يجعل منها غير ثابتة.[4]

[1]- أسياخ سمير، "أهم المستجدات قانون الصفقات العمومية لسنة 2023"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص108.

[2]- أكرور ميريام ، ضريفي نادية، المرجع السابق ذكره، ص 188.

[3]- رايس أمينة، قراءة أكاديمية في القانون رقم 23-12 المؤرخ في: 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد الأول، مارس 2024، ص604.

[4]- رايس أمينة، المرجع نفسه، ص 607.

تعدد المتدخلين في عملية إعداد النص القانوني:

على عكس النص التنظيمي الذي يمتاز بسهولة إصداره وإلغاءه، فإن النص القانوني إجراءاته معقدة ويتطلب تضافر وتعاون مشترك، فالقانون 23-12 انبثق عن الحكومة "وزارة المالية" بوصفه مشروع قانون استنادا إلى م 02/143[1]، ويتم عرضه على مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدولة، كإجراء جوهري في العلمية استنادا إلى المادة السالفة الذكر والمادة 136 من النظام الداخلي لمجلس الدولة[2]، وتدخل مجلس الدولة بصفته جهاز استشاري للحكومة في مشاريع القوانين هذا ما يسمح بإنارة الطريق ويدلها على الأوضاع القانونية السليمة وغير السليمة، ويمنح للجهة المستشيرة الرأي لمواجهة التعقيدات وتقدير النصوص وما ينتج عنها من مشاكل عند التطبيق، مع اقتراح التعديلات الضرورية[3]، إن الرأي الاستشاري يعمل كرسالة عصبية لتنبيه الحكومة في حال مخالفة مشروع القانون لأحد مبادئ الأمن القانوني الأمر الذي يستدعي من الحكومة الأخذ بالرأي الاستشاري وإلا قوبل بالرفض من قبل المحكمة الدستورية نتيجة مخالفة مبدأ دستوري.[4]

بالإضافة إلى مساهمة ممثلي الشعب على مستوى الغرفتين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني من بسط رقابة سابقة على مشاريع القوانين بصفة خاصة المتعلقة بالصفقات العمومية عند دراستها على مستوى مكتب الاقتصاد والمالية، ويتم إحالتها عل الغرفتين للمناقشة والتصويت، وتتمحور الرقابة حول التأكد من مدى احترام القواعد القانونية لمبدأ المنافسة وحرية الطلب العمومي وكذا سعي إلى تحقيق

[1]- راجع المادة 143 فقرة 2 من ت د لسنة 2020.

[2]- راجع المادة 136 من النظام الداخلي لمجلس الدولة السالفة الذكر.

[3]- هريش سهام، البحث في نوعية النص التشريعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه "الدولة والمؤسسات العمومية"، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2018-2019، ص 214.

[4]- حمامي عادل، آيت عودية بلخير محمد، "مبدأ عدم الرجعية بين المشروعية الإدارية والأمن القانوني"، مجلد 12، عدد01، 2023، ص283.

المصلحة العامة[1] إذ نصت م 24 من ت د لسنة 2020" يحضر....أو القيام بأي طلب عمومي لايستهدف تحقيق المصلحة العامة."

زيادة على هذا الخضوع لرقابة سابقة من قبل المحكمة الدستورية في حالة إخطارها من قبل أشخاص المادة 193 من ت د لسنة 2020، إذا ما تعلق الأمر بمشروع قانون أو نص تنظيمي ينتهك حق من الحقوق أو حرية من الحريات في ميدان الصفقات العمومية وفي حالة ثبوت صحة المخالفة تصدر قرار إلغاءه وفق م 198 من ت د لسنة 2020.[2]

[1]– فاطمة الزهراء شرنان، "تكليف البرلمان بالتشريع في مجال الصفقات العمومية من تطبيقات تعديل دستوري 2020"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2024، ص 155.

[2]– فاطمة الزهراء شرنان، المرجع نفسه، ص 155.

الملخص:

مبدأ الأمن القانوني يعد من الدعائم الأساسية لبناء دولة القانون، ومن المصطلحات الحديثة نسبيا، لا يزال محل خلاف فقهي حول تحديد مفهومه بصورة أدق، لكن يمكن القول إنه مبدأ يسعى إلى ضمان استقرار القاعدة القانونية؛ ووضوحها ليسهل إدراكها. اعتماد المؤسس الدستوري بصفة صريحة هذا المبدأ في التعديل الدستوري الأخير 2020 ضمن المادة 34 منه، بحيث امتد أثره إلى المجالات الأخرى من بينها ميدان الصفقات العمومية، وأن مفهومه ضمن هذا الأخير أن يعمل المشرع على سن قواعد تمتاز بالوضوح والاستقرار لضمان بناء منظومة قانونية نوعية تحكم الصفقات العمومية، ولعل هذا ما يتضح من القانون الأخير المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية (ق 23-12).

الفصل الثاني

تجليات مبدأ الأمن القانوني ومعيقاته ضمن نطاق الصفقات العمومية

يشكل مبدأ الأمن القانوني ركيزة أساسية وفعالة في ضمان حقوق أطراف العلاقة التعاقدية وخاصة في مجال الصفقات، إذ يعد هذا المجال من بين أهم الميادين التي تخصص له الدولة اعتمادات مالية ضخمة من أجل تحقيق سياستها التنموية، وضمان حسن تنفيذ مخططها التي تكون مسؤولة عنه أمام البرلمان. إن نجاح عملية التعاقد عن طريق عقود الصفقات العمومية، مرهون بمدى فعالية النص القانوني بمعنى إن نوعية النص القانوني من وضوح، واستقرار وسهولة في الإدراك تشكل ركائز أساسية في إضفاء الأمن القانوني على هذا المجال والقضاء على الفساد والحفاظ على المال العام، غير أنه هذا المبدأ يصطدم بمثبطات تضعف من فاعليته ضمن هذا المجال الاستراتيجي.

وعليه نتناول في المبحث الأول **(تجليات مبدأ الأمن القانوني في مرحلتي الإبرام والتنفيذ)** من جهة، ومن جهة أخرى ينبغى التطرق إلى **(عوائق تحقيق مبدأ الأمن القانوني ضمن نطاق الصفقات العمومية)** في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تجليات مبدأ الأمن القانوني في مرحلتي إبرام وتنفيذ الصفقة.

إن ضمان الأمن القانوني على مستوى الصفقات العمومية يقتضي أن يكون الإطار القانوني المؤطر لهذا المجال، أن يمتاز بالإضافة إلى الاستقرار النسبي، أن يتمتع بالوضوح والمفهومية لضمان فاعلية الصفقة العمومية، إن البحث في القانون المؤطر عن تجليات مبدأ الأمن القانوني يقتضي التطرق إلى المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية بدءًا من مرحلة الإبرام(**المطلب الأول**) ووصولا إلى مرحلة التنفيذ(**المطلب الثاني**) إن تفعيل هذا المبدأ ضمن هذه المراحل يساهم في الحفاظ على المصلحة العامة وحماية المال العام من جهة، ومن جهة أخرى ووضوح الصورة لدى المتعامل الاقتصادي وكسب ثقته.

المطلب الأول: تجليات مبدأ الأمن القانوني في مرحلة الإبرام.

تشكل مرحلة إبرام الصفقات العمومية نقطة الانطلاق في عملية بناء الصفقة العمومية وإن اهتمام القانون بتأطير هذه المرحلة يساهم بشكل جلي في ميلاد الصفقة العمومية على أسس مشروعة، وعمد المشرع على تفعيل مبدأ الأمن القانوني من خلال تكريس مبادئ الصفقات العمومية(**الفرع الأول**) وضبط طرق الإبرام وإجراءاتها(**الفرع الثاني**) بالتالي ضمان وضوح المسار التي تسير عليه الصفقة العمومية، والحد من الأثر الرجعي للقانون 23-12(**الفرع الثالث**) حفاظا على استقرار المعاملات.

الفرع الأول: تكريس مبادئ الصفقات العمومية

إن تضمين مبادئ الصفقات العمومية ضمن القواعد العامة يشكل عامل جوهري في تجسيد مبدأ الأمن القانوني على اعتبار أن هذه المبادئ هي ركيزة أساسية للصفقة العمومية لضمان حماية للمال العام وتحقيق النجاعة من وراء العقد المبرم، بالتالي يشكل مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي(**أولا**) و مبدأ المساواة(**ثانيا**) ومبدأ الشفافية(**ثالثا**)، مصدرا لثقة المتعامل الاقتصادي في النظام القانوني المؤطر للصفقات.

أولا: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي.

يراد بهذا المبدأ إتاحة الفرصة لجميع الأفراد سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، الذين تنطبق عليهم الشروط الموضوعة سلفا لتقديم عروضهم للإدارة بهدف التعاقد، وعليه كان ولابد تأسيس مرحلة

اختيار المتعاقدين على مبدأي الحيادية والموضوعية بعيدا عن أي شخصنة[1]، وذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 3 ماي 2006 بقولها "أن المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم إلى المناقصة العامة دون منح الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا..."[2].

وعلى غرار المادة 05 من ق 23-12 فقد نصت م 02 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة "تطبق أحكام هذا الأمر هذا على الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان على المنافسة إلى حين المنح النهائي للصفقة..."[3]

إن تكريس هذا المبدأ ضمن القواعد العامة لصفقات العمومية إضافة إلى المبدأين الأخريين، يوحي بمدى أهميته وانعكاساته على عامل الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين، إذ يسعى هذا المبدأ إلى تكريس حق المشاركة في الطلب العمومي كأصل عام[4]، تفاديا لأي تضييق واحتكار، إذ أن إبرام الصفقات العمومية وفق أسلوب طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة يقوم على إطلاق العروض لجذب واستقطاب العديد من العروض واختيار أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية[5]، إذ أن إطلاق العروض يحمل في طياته نية المصلحة المتعاقدة دعوة المتعاملين الاقتصاديين للتعاقد معها بناء وتقديم عروضهم وفق ما هو مطلوب ويكون دفتر الشروط هو المرجعية الأساسية التي تسند إليه المصلحة

[1]- شهرزاد دراجي، الحماية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه طور ثالث LMD، حقوق، قانون جنائي، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2023-2024، ص 32.

[2]- ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية ابرام الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة من اجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنمت،بلحاج بوشعيب، 2023-2024، ص ص 58 – 59.

[3]- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر بتاريخ 20جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010.

[4]- لأنه هناك حالات يضيق فيها هذا المبدأ (راجع المواد 21، 22، 40) من ق 23-12.

[5]- راجع المادة 39 من ق 23-12، السابق ذكره.

المتعاقدة في عملية انتقاء العروض واختيار العرض المتوافق مع ما تم تسيطره في دفتر الشروط[1]، الأمر الذي يعزز الثقة والأمن لدى المتعامل الاقتصادي كونه يعلم بشروط المحددة في دفتر الشروط وأن الإجراءات محددة طبقا للتشريع المعمول به.

غير أن هذا المبدأ لا يمكن إعماله بصفقة مطلقة، وإنما ترد عليه قيود متى تطلب الأمر ذلك عندما يتعلق الأمر بانجاز مشاريع تنطوي على قدر من الحساسية الفنية، بالإضافة إلى على هذا الحرمان الجزائي الذي تسلطه المصلحة المتعاقدة[2]، نتيجة مخالفة القانون وحتى لا تمارس المصلحة المتعاقدة هذه السلطة بتعسف، فإن هذه الحالات تم تحديدها على سبيل الحصر والملاحظ أن ق 23-12 في م 51 اكتفى بالإحالة على النصوص التطبيقية.[3]

ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين.

كما هو معلوم أن مبدأ المساواة هو مبدأ ذو قيمة عالمية من جهة، ومن جهة أخرى هو مبدأ دستوري في النظام القانوني الجزائري[4]، وتبرز أهمية هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية على وجه الخصوص أنه من بين المبادئ القانونية التي تقوم عليها الصفقة العمومية، ويقصد به بصفة خاصة في هذا المجال "إيجاد الفرصة نفسها لكل من يتقدم للمناقصة دون تمييز بين واحد وأخر."[5]

[1]- استنادا إلى المادة السالفة الذكر.

[2]- بن الطيب عبد القادر، "الأمن القانوني في ميدان الصفقات العمومية"، مجلة النخبة للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، 2020، ص 37,

[3]- في ظل تأخر صدور النصوص التطبيقية للقانون، فإن م.ر 15-247 تظل أحكامه التنظيمية سارية المفعول، وبالتالي الرجوع إلى المادة 75 والتي حددت حالات الإقصاء من المشاركة، وفي هذا الإطار صدر قرارين تنفيذا لهذه المادة وهما:
القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الصادر في 16 مارس 2016، ج.ر ع 17.
والقرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الصادر في 16 مارس 2016، ج.ر ع 17.

[4]- أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 37 من ت د لسنة 2020.

[5]- عمار بوضياف،(شرح تنظيم الصفقات العمومية) – المرجع السابق ذكره- ص 98.

إن مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين يجسد في آن آخر مبدأ دستوري ألا وهو مبدأ حياد الإدارة باستقراء المادة 26[1] من ت د لسنة 2020، بمعنى آخر حياد المصلحة المتعاقدة ينجم عنه غياب التحيز لأي طرف ما يولد بيئة تعاقدية تمتاز بالأمن والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، وهذا ما يقتضي من المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر شروط يحوي بنود تتلاءم قدر الإمكان مع قدرات المترشحين، وأن تتولى معالجة ودراسة ملفات المتعهدين بصفة مماثلة وفق نفس الإجراءات والأشكال دون تحيز[2]، ومما لاشك فيه فإن مبدأ المساواة لا يجسد مبدأ الأمن القانوني فحسب بل يشكل أحد الضمانات القانونية التي تدعم أمن الصفقة العمومية، على اعتبار أن مبدأ المساواة يضمن معاملة مماثلة بين المتعاملين الاقتصاديين وأن تكريسه ضمن الإطار القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية يخلق نوعا من الأمن والثقة، وأن القانون هو وحده المحدد للاستثناءات التي تخرج عن هذا المبدأ.[3]

ثالثا: مبدأ الشفافية.

تعد الشفافية أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية ويقصد بها "وضوح ما تقوم بها المؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقتها مع المواطنين وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف سواء في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية."[4]

وتتجلى الشفافية في مجال الصفقات العمومية في وضوح القواعد التشريعية والتنظيمية الخاصة بعملية إبرام الصفقات العمومية[5]، وطالما أن الشفافية تعني الوضوح فإن هذا يؤثر بشكل إيجابي على منظومة الصفقات العمومية ويدعم مبدأ الأمن القانوني، ولكن كيف؟ وهذا من خلال وضوح طرق

[1]– م 02/26"...يضمن القانون عدم تحيز الإدارة." و ف03 "تتعامل الإدارة بكل حياد..."

[2]– نرجس دبابجة، الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2013–2014، ص 139.

[3]– والتي حددها المشرع في القانون 23–12 في المادتين 58 و 59 والتي يسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف معينة متمثلة في حماية الاقتصاد الوطني ودعمه.

[4]– عمار بوضياف، (شرح تنظيم الصفقات العمومية) – المرجع السابق ذكره – ص .

[5]– لميز أمينة، "مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15–247"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، السنة 2023، ص 467.

وإجراءات الإبرام أي تحقيق العلم المسبق لدى المتعامل الاقتصادي، ما يساهم في اطمئنان الأخير كون أن الإجراءات محدد سلفا في القانون وأن المصلحة المتعاقدة ملزمة بالنص القانوني والخروج عنه يعد تجاوزا للسلطة وخرقا للقانون، ما يشجع المتعاملين الاقتصاديين على رغبة في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة إلا وأنهم على تمام الثقة في أن القانون يكفل لهم الحماية بالتالي الوصول إلى الأمن القانوني للصفقة.

وتمر الصفقة العمومية في عملية إبرامها بمراحل تجسد فيها مبدأ الشفافية بداية من إعداد دفاتر الشروط وصولا إلى إصدار قرار المنح المؤقت، كما ساهم ق 23-12 في تعزيز الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، فعلى الرغم أن البوابة الالكترونية منصوص عليها سابقا سواء في م ر 10-236(ملغى) ونظمها القرار الصادر سنة 2013، وتطرق لها أيضا م ر 15-247[1]، إلا أن ق 23-12 عمل على إعطاءها مكانة بارزة تماشيا مع التطورات الرقمية المتسارعة، لذلك عمد على أفرادها بعنوان مستقل "الرقمنة في مجال الصفقات العمومية" مخصصا فيه 3 مواد قانونية.

- المقصود بالبوابة الالكترونية:

وهي "منصة متخصصة في الصفقات العمومية موجهة لفائدة المصالح المتعاقدة في الصفقات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا عموميين أو خواص، وطنيين أو أجانب، وتهدف إلى السماح بنشر الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية."[2]

ولقد تم تفعيل هذه البوابة مؤخرا ويمكن الولوج إليها عن طريق الرابط الآتي:

https://marches-publics.gov.dz

والمميز في هذه البوابة أنها تحوي أيقونة "النصوص الرسمية" مقسمة إلى: نصوص قانونية؛ مناشير وتعليمات؛ آراء قانونية.

[1]- أنظر م 173 من م ر 10-236(ملغى)، و م203 من م ر 15-247 ، والقرار الوزاري الصادر سنة 2013.

[2]- غربي أحسن، "مظاهر رقمنة الصفقات الاعمومية في ظل القانون رقم 23-12"، الحكامة في الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، نوران للنشر والتوزيع، تبسة، الجزائر، 2024، ص 346.

ويحوي خيار النصوص القانونية: المراسيم التنفيذية؛ المراسيم الرئاسية؛ القوانين، القرارات.[1]

إن تجميع النصوص الرسمية داخل هذه البوابة يساهم بصفة مباشرة في تجسيد مبدأ الأمن القانوني لأنه يمكن المتعامل الاقتصادي سواء كان وطني أو أجنبي، على علم بكافة النصوص التي تحكم المنظومة القانونية للصفقات العمومية السارية المفعول، بطريقة جد سهلة بالتالي تحقيق الوصول المادي للنص القانوني وهو احد المقومات التي يرتكز عليها مبدأ الأمن القانوني.

كما تساهم عملية إبرام الصفقات العمومية عن طريق البوابة الالكترونية من إضفاء طابع الشفافية، ونزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية من شأنها القضاء على الفساد الذي نخر هذا المجال، وقد تناول قانون المالية السنوي لسنة 2025 مسألة إبرام الصفقات العمومية الكترونيا في م 213 وجاء في الفقرة في الثانية منها "عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، يلزم المتعاملون الاقتصاديون باستخدام التوقيع الممسوح ضوئيا أو الالكتروني في إطار تعاملاتهم مع المصلحة المتعاقدة، وذلك وفق الأشكال والإجراءات والجدول الزمني المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."[2]

الفرع الثاني: ضبط طرق وإجراءات الإبرام.

من المتطلبات التي تكرس مبدأ الأمن القانوني وضوح ودقة الصياغة، ذاك أن التطبيق الصحيح للنص القانوني ينجم عن الفهم السليم لفحوى المادة القانونية، لذلك فإن لضمان الأمن القانوني للصفقة العمومية يقتضي الدقة في ضبط طرق **(أولا)** وإجراءات إبرامها**(ثانيا)**.

أولا: ضبط طرق الإبرام.

لإضفاء طابع الأمن القانوني على الصفقات العمومية، عمل المشرع الجزائري على تحديد طرق إبرام الصفقات معتبرا طلب العروض القاعدة العامة والاستثناء على هذه القاعدة التفاوض.

[1]– يمكن الاطلاع على النصوص القانونية التي تحكم الصفقات العمومية عن طريق الولوج عبر الرابط الآتي:
https://marches-publics.gov.dz/legaltexts

[2]– قانون رقم 24–08 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، ج ر، ع 84، الصادرة في 26 ديسمبر 2024.

1- طلب العروض.

لتحديد المقصود من هذا المصطلح القانوني، عمل المشرع على منحه تعريفا لتوضيح معناه وذلك في المادة 38 من ق 23-12 على أنه " ...**إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى عدة معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء**".

وبهذا يكون المشرع قد عمل على ضبط المصطلح تفاديا لأي إشكال في فهم معناه الجوهري، ومن جهة أخرى فسح المشرع للمصلحة المتعاقدة مجالا واسعا لاختيار المتعاقد معها وهذا بالاستناد إلى معايير انتقاء توضع سلفا[1]، بالتالي يشكل طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، ومجسدا لمبادئ الصفقات العمومية إذ أن إطلاق العروض من شأنه ضمان المساواة بين المرشحين واستقطابهم للحصول على أفضل العروض وأجودها واختيار الطرف القادر على تنفيذها، وعليه يعد طلب العروض ضمانة أساسية يتحقق من خلالها الأمن القانوني للصفقة العمومية.

وبالاستناد إلى المادة 39 من ذات القانون فان طلب العروض أما أن يكون وطنيا و/أو دوليا، ويتخذ بحسب المادة السالفة الذكر الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

2- إجراء التفاوض.

إجراء التفاوض هو أن تقوم المصلحة المتعاقدة بتخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون مراعاة القواعد الشكلية[2] التي حددها المشرع، فهو إن صح التعبير إجراء يترك للإدارة سلطة تقديرية في اللجوء

[1]- زاير الهام، "تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد02، السنة 2019، ص 99.

[2]- أنظر المادة 40 من ق 23-12 السالف ذكره.

إلى متعاقد معين بالذات والتفاوض معه للتوصل إلى أفضل الشروط لإبرام العقد[1]، فالمصلحة المتعاقدة تتفاوض مع المتعامل الاقتصادي بغرض التوصل إلى عقد يرضي الطرفين، بمعنى وضع بنود ترضي كلا الطرفين، وبحسب م 02/40 فإن التفاوض يتمحور حول الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية.

لما كان إجراء التفاوض يشكل الاستثناء من القاعدة العامة وفيه حرية للمصلحة الانتقاء ما من شأنه المساس بحرية المنافسة، وبالتالي التأثير بشكل سلبي على الأمن القانوني للصفقة العمومية، عمد المشرع الجزائري على حصره في حالات محددة.

أ- إجراء التفاوض المباشر:

حددت المادة 40 من ق 23-12 حالات للجوء إلى إجراء التفاوض المباشر على سبيل الحصر وتتمثل في:

- العمليات التي لا يمكن تنفيذها إلا على يد متعامل واحد كونه يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية، أو لاعتبارات تقنية وثقافية أو فنية محددة بموجب قرار وزاري مشترك. وفي هذا الشأن قد صدر مؤخرا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2023[2]، محددا في المادة 02 منه الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية والتي تحول محل إجراء التفاوض مباشر، هي: الخدمات التي لا يمكن القيام بها إلا فنانون مبدعون اختيروا لشخصهم، اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة، كما هي محدد في التشريع المعمول به، باستثناء الممتلكات الأثرية، الخدمات المتعلقة بالإنتاج السينماتوغرافي.

[1]- لكصاسي سيد أحمد، "التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 02، العدد 03، 2019، ص 72.

[2]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع صفقات حسب إجراء التفاوض المباشر،ج ر عدد 13 الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2024.

- حالة ترقية المؤسسات الناشئة المعترف لها بالعلامة، حسب ما حددته المادة 11 من مرسوم تنفيذي 20-254(ج ر عدد 55) من شروط قانونية للحصول على العلامة.
- **في حالة الاستعجال المعلل أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية.**
- **حالة تموين المستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية:** فالمصلحة المتعاقدة تجابه حالة ميدانية تكون حاجة ماسة وسريعة لأن تتحرك بغرض ضمان حسن تموين وتوفير جيد ومستمر ومنتظم لحاجات أو مادة معينة للسكان[1].
- **المشاريع ذات الأهمية الوطنية تكتسي الطابع الاستعجالي...**
- **عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج.**
- **عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية:** بمعنى صدور قانوني يمنح إحدى المؤسسات صفة الحق الحصري للقيام بالخدمة العمومية كما هو الحال بالنسبة لمعهد باستور الجزائري الذي يملك حقا حصريا في تموين المؤسسات الاستشفائية.[2]

ب- التفاوض بعد الاستشارة.

انطلاقا من 41 فان المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى هذا الإجراء في حالات مقيدة وهي:

- إعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية : بمعنى أن المصلحة المتعاقدة اعتمدت القاعدة العامة ولم تتحصل على أي عرض وتعيد نفس الإجراء ونتيجة صفر عرض فإنها تلجأ تلقائيا إلى هذا الإجراء.

[1]- ضريفي نادية، لجلط فواز، "إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد"؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 223.

[2]- فارح عائشة، "أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية دراسة في ضوء القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد 02، أفريل 2024، ص 103.

- صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تتطلب اللجوء إلى طلب العروض.
- الصفقات المتعلقة بالأشغال ذات الطابع السيادي.
- الصفقات التي كانت محل فسخ ولا تتلاءم مع اللجوء إلى الإجراءات الشكلية من جديد.

ثانيا: ضبط إجراءات الإبرام.

إن ضبط وتحديد الإجراءات التي تمر بها الصفقة العمومية يساهم بشكل جلي في توضيح مسارها لدى المتعامل الاقتصادي، أي منح نظرة استباقية عن المراحل التي يمر بها ما يساهم في بلورة الأمن القانوني للصفقة العمومية، وتتمثل هذه الإجراءات في:

1- دراسة نضج المشاريع:

إذ تتولى المصلحة المتعاقدة كإجراء أولي دراسة نضج المشروع ومن خلاله تتوصل لمعرفة الأثر الاقتصادي والاجتماعي لهذه الصفقة، ومدى قابلية تنفيذها في أحسن الظروف والآجال المحددة[1]، تساهم دراسة نضج المشاريع بشكل واضح في تحديد المعالم الأولية قبل دخول في علاقة تعاقدية مجهولة التخطيط ما ينجم عنها من إضرار بالصفقة وخسائر مالية للمصلحة المتعاقدة، بالتالي حتى يتم ضمان الأمن القانوني للصفقة واستمرارها لابد من دراسة أولية مركزة.

2- تحديد الحاجات:

تتولى المصلحة المتعاقدة قبل أي إجراء العمل على تحديد الحاجات الواجب تلبيتها بدقة، مع منع تجزئتها بغرض تفادي إجراءات الدعوة للمنافسة[2]، إذ قد تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى تجزئة الحاجات بغرض تفادي الإجراءات الشكلية ما يشكل بؤرة للفساد واحتكار للمنافسة، لذلك ضمانا للأمن القانوني للصفقة عمد المشرع على منع تجزئة الحاجات.

[1]- سليمان عبد الغاني، "كيفيات واجراءات ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 1630.

[2]- راجع المادة 16 من ق 23-12 السالف ذكره.

3- إعداد دفاتر الشروط:

نشير أولا أن دفتر الشروط يعنى به بصفة عامة " **عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بـ: موضوع الصفقة، طريقة منحها، الوثائق المكونة لها، الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد ومعايير الاختيار**"[1]، وتقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد دفاتر الشروط كخطوة أولى، ويتفرع دفتر الشروط إلى دفاتر البنود الإدارية العامة، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، دفاتر التعليمات الخاصة[2]، يجسد دفتر الشروط الأمن القانوني للصفقة وذلك كونه يحتوي شروط تنطبق تعد مرجعية أساسية يتم الاحتكام إليها في حالة أي خلاف، والمحدد لمعايير الانتقاء التي تخص الصفقة العمومية كالنوعية آجال التنفيذ السعر، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة[3]، كما يجسد ضمانة مهمة للمتعهدين فبالرجوع إلى م 03/66 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجدها نصت " ...**ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين.**"، بالتالي يجسد دفتر الشروط مصدرا ودليلا مرجعيا للصفقة[4] وأن وضوح بنود هذا والالتزام بالدقة يساهم في بناء و التأسيس لصفقة تتمتع بالأمن القانوني من أي مساس.

4- الإعلان عن الصفقة.

يعد الإعلان وسيلة لتوفير الأمن القانوني والاطمئنان للمتعاقد مع الإدارة وان الأخيرة ستكون عادلة في إجراءاتها ونيتها في تحقيق معاملة متساوية بين المتقدمين[5] دون تحيز، و بالرجوع إلى ق 23-12 نجده تحت المادة 46 إلزامية الإشهار في الوسائل المحددة حصرا، لضمان الوصول إلى المعلومة والتي

[1]- ميلودي فتيحة، المرجع السابق ذكره، ص 49.

[2]- المادة 17 من ق 23-12 السالف ذكره.

[3]- بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 49.

[4]- عمر بوضياف، (شرح تنظيم الصفقات العمومية)، المرجع السابق ذكره، ص 298.

[5]- عبد الأمير، علي حسن، "الأمن القانوني في العقود الإدارية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 15، ع 51، 2022، ص 254.

تعد احد الركائز الجوهرية للأمن القانوني بمعنى ضمان إحاطة كافة الأطراف بالصفقة التي تريد المصلحة المتعاقدة إبرامها.

5- فتح وتقييم العروض:

بعد استقبال العروض في الآجال المحددة، يتم عملية فتح المظاريف وتقييمها من قبل لجنة مختصة، تكنى حسب المادة 48 من ق 23-12 بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تتولى الأخيرة عملية الفتح في جلسة علنية بحضور المرشحين أو المتعهدين[1]، تتولى القيام بعملية جرد للمحتويات كل ظرف، الطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة استكمال الملفات، اقتراح على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم جدوى[2]، وكمرحلة ثانية في جلسة سرية تتولى تقييم العروض استنادا إلى المعايير المحدد سلفا وانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[3].

6- نشر قرار المنح المؤقت والطعن فيه.

بعد الانتهاء من عملية التقييم تقترح لجنة فتح وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة العرض الأحسن من بين العروض، وتتولى إصدار قرار المنح المؤقت والذي يعرف حسب د.عبد اللطيف قطيش على أنه"**إسناد للصفقة بصورة مؤقتة لأحد العارضين بعد البت في العطاءات.**"[4]

والجدير بالذكر أن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بنشر المنح المؤقت استنادا إلى م 65 فقرة 02 في نفس الوسائل التي تم نشر الإعلان فيها، يحدد فيه السعر و آجال الانجاز، وكل العناصر التي بناء تم الاختيار، ويكون هذا القرار الإداري قابلا للطعن تأسيسا على م 56 من ق 23-12 و الجدير بالذكر أن المادة السالفة الذكر حدد طبيعة الطعن خلافا للمادة 82 من م ر 15-247 التي لم تحدده، وذلك في أجل 10 أيام ابتداء من من تاريخ نشر قرار المنح المؤقت.

[1]- راجع المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره.

[2]- راجع المادة 71 من المصدر نفسه.

[3]- راجع المادة 72 من المصدر نفسه.

[4]- فوزية هاشمي، "النظام القانوني للمنح المؤقت في اطار قانون الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، 2022، ص 714.

الفرع الثالث: تطبيق مبدأ عدم الرجعية في ق 23-12.

يعتبر هذا المبدأ أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، أي ضمان سريان القاعدة القانونية بأثر فوري واقتصار حكمها على المستقبل[1]، لأن رجعية القوانين تعد أحد العوامل السلبية المولدة لانعدام الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين ويزرع القلق في نفوسهم ويضعف الإحساس بالأمن القانوني لديهم، وبالتالي يُجسد مبدأ عدم الرجعية الأمن القانوني للصفقة العمومية، وفي هذا الصدد نجد الفقيه **بورتاليس** يعلق على أهمية تطبيق قاعدة عدم رجعية القوانين ومدى تأثيرها في تحقيق الأمن القانوني بقوله "**في أي مكان قد تقبل فيه رجعية القوانين فإن الأمن القانوني لا يوجد حتى ظله.**"[2]

وعلى غرار النصوص السابقة، فقد وردت في م 110 من ق 23-12 تجسيدا لهذا المبدأ، وجاء المنشور رقم 3514 متضمنا كيفية تنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23-12 على دفاتر الشروط والصفقات العمومية وميز بين حالتين في كيفية التعامل مع دفاتر الشروط والصفقات[3]، قبل سريان القانون وبعد سريان القانون

أولا: قبل سريان القانون.

- تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها من قبل لجان الصفقات المختصة قبل تاريخ سريان هذا القانون في ترتيب أثارها إلى غاية اكتمال الإجراءات ومنح الصفقة.
- اللجان المنشأة بموجب النص السابق تستمر في مهامها إلى غاية تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذا القانون.
- تبقى الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان طلبات العروض المتعلقة بها للنشر أو الشروع بالاستشارة بشأنها، قبل بدء سريان هذا القانون خاضعة في إبرامها للمرسوم الرئاسي 15-247.

[1]- حمامي عادل، آيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق ذكره، ص 275.

[2]- مازن ليلو راضي، المرجع السابق ذكره، ص 121.

[3]- المنشور رقم 3514 يتعلق بتنفيذ الاحكام الانتقالية للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وزارة المالية، صادر في 24 سبتمبر 2023.

- الصفقات العمومية قبل سريان هذا القانون تبقى خاضعة في تنفيذها لأحكام المرسوم 15-247.[1]

ويتم تنفيذ الصفقات العمومية وفقا لأحكام النص التي أبرمت بموجبه ذات العقود، وهذا حفاظا على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.[2]

وهذا ما ورد في المنشور السالف ذكره يساهم بشكل في ضمان تكريس مبدأ الأمن القانوني من خلال الحفاظ على المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة من التعديلات المزعزعة والعمل على ضمان استقرارها وتفادي المساس بها، أن تأطير المنشور لهذه المرحلة يوحي بلا أدنى شك تغلغل مبدأ الأمن القانوني في ميدان الصفقات، لأن تأطير هذه المرحلة لها أهمية كبيرة لدى المتعاملين الاقتصاديين لضمان حقوقهم المكتسبة واستقرار المراكز التعاقدية.

ثانيا: بعد تاريخ سريان هذا القانون.

- مشاريع دفاتر الشروط التي تم إيداعها لدى أمانة لجان الصفقات العمومية المختصة وغير المؤشر عليها تخضع إلى إجراءات المطابقة مع أحكام ق رقم 23-12.
- الصفقات المبلغة بعد سريان هذا القانون والمؤشر عليها من قبل لجان الصفقات العمومية تخضع إلى أحكام م ر 15-247.
- الإشهار الإلزامي عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية يظل غير وجوبي ومقيد إلى حين صدور القرار الوزاري المحدد لشروط الإشهار بالنسبة لإجراء طلب العروض والتفاوض بعد الاستشارة وإجراء الاستشارة.[3]

المطلب الثاني: تجليات مبدأ الأمن القانوني في مرحلة التنفيذ.

تعد مرحلة التنفيذ المرحلة التي يتم فيها تطبيق الالتزامات على أرض الواقع ولضمان نجاعة والاستمرارية وحماية من أي تأثيرات تعيق التنفيذ، عمد المشرع على تكريس ضمانات للمتعامل

[1]- المنشور رقم 3514، السالف ذكره، ص 02 .

[2]- المنشور نفسه، ص 02.

[3]- المنشور نفسه، ص 03.

الاقتصادي**(أولا)** ولضمان المحافظة على الأمن القانوني للصفقة سعى أيضا إلى تسوية النزعات **(ثانيا)** بالتالي تعد عوامل مساعدة في تفعيل مبدأ الأمن القانوني ضمن الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تكريس ضمانات للمتعامل الاقتصادي.

لحماية المراكز التعاقدية من أي مساس كان ولابد أن يتضمن النص القانوني أحكاما تحمي حقوق المتعامل الاقتصادي باعتباره الطرف الضعيف في هذه الرابطة القانونية، من خلال ضبط سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل وفسخ العقد الإداري وضمان حقه في المقابل المالي والتعويض واحترام التوازن المالي للعقد.

أولا: ضبط سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل وفسخ العقد.

تتمتع المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل الاقتصادي بسلطات موسعة، غير أنها لا تمارسها على إطلاقها وإنما في إطار قانوني وهذا ما يبرز في تأطيره لسلطتها في تعديل والفسخ.

1- ضبط سلطتها في تعديل العقد

للمحافظة على الأمن القانوني للصفقة العمومية وضمان استقرار المراكز التعاقدية، وخاصة أن المصلحة المتعاقدة تتمتع بسلطة تعديل بنود العقد الأمر الذي يخل بالتوقع المشروع ذلك أن المتعامل المتعاقد قد يجد نفسه في إطار عقد جديد ما كان ليوافق عليه من الأول، وحماية لحقوق الطرف الأخير يعمل المشرع على ضبط هذه السلطة ولا يتركها على إطلاقها لضمان الأمن القانوني الذي يقضي بحماية الحق المكتسب[1] من خلال تأطير المشرع لهذا الامتياز لتفادي إعماله في أي لحظة ما يرتب نفور المتعاملين الاقتصاديين من دخول في علاقة تعاقدية يحكمها قانون لا يلبي طابع الاستقرار، لذلك عمل المشرع على تنظيم هذا الامتياز من خلال تحديد آلية الملحق الذي يشكل وثيقة تعاقدية يتبع الصفقة العمومية ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات؛ أو تقليلها؛ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية.[2]

[1]- حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، المرجع السابق ذكره، ص 125.

[2]- المادة 81 من ق 23-12 السالف ذكره.

2- ضبط سلطتها في فسخ العقد.

منح القانون والقضاء للمصلحة المتعاقدة الحقي في إنهاء الرابطة التعاقدية التي تربطها بالمتعامل المتعاقد وعمل على تحديدها[1] تفاديا لاستعمالها بشكل تعسفي ما يفرز فقدان الثقة لدى المتعامل الاقتصادي في دخول في علاقات تعاقدية مع الإدارة العامة، لذلك تم تحديد حالات الفسخ في المواد من 90 إلى 93 [2]من ق 23-12 بالتالي تنصيص على هذه الأنواع يولد تصور مسبق لدى المتعامل المتعاقد ما يجعله يدرك لما هو قادم عليه.

ثانيا: الحق في اقتضاء المقابل المالي و التعويض.

إذا كانت المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى وسيلة التعاقد بغرض إشباع الحاجات العامة وضمان سير المرفق العام، فإن على نقيض ذلك ما يحرك الطرف الخاص هو تحقيق قدر من الربح المتمثل في اقتضاء المقابل المالي والتعويض إذا اقتضى الأمر.

1- الحق في المقابل المالي.

يعتبر هذا الحق التزام يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة وحق مكرس قانونا للمتعامل المتعاقد معها مقابل ما التزم به[3]، وبما أن الصفقة العمومية هي عقد من العقود الإدارية الذي يختلف في جوهره عن العقد الخاص الذي يتساوى فيه الأطراف، على عكس العقد الإداري الذي لا تتساوى فيه المراكز القانونية، إلا أن هذا لا ينفي حقيقة إفرازه لحقوق والتزامات وتجاوزها يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية.[4] وعليه يشكل هذا الحق للمتعامل المتعاقد ثمرة جهده في التنفيذ وسبب دخوله في العلاقة التعاقدية ولعلمه المسبق وتوقع

[1]- رفاف لخضر، عشاش حمزة، "العقد والقرار الإداري في ظل ضابطي المشروعية والأمن القانوني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 156.

[2]- حددت م 90 الفسخ الجزائي سواء كان كلي أو جزئي نتيجة تقاعس في التنفيذ، اما م91 تضمنت الفسخ للصالح العام، م92 حددت اللجوء إلى الفسخ لسبب خارج عن إرادة المتعامل المتعاقد، أما م 93 تضمنت مسؤولية المتعامل المتعاقد في حالة الفسخ وإلزامه بجبر الضرر.

[3]- ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر والتوزيع، 2023، ص 205.

[4]- رحمة الجلولي، "حماية الطرف الضعيف في العقد الإداري، مجلة بحوث ودراسات قانونية"، العدد 11، سنة 2015، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/781794

مشروع، ويتم دفع المقابل المالي على مراحل: التسبيق؛ الدفع على الحساب؛ التسوية على رصيد الحساب.[1] إن التنصيص على هذا الحق وحمايته هو تجسيد لأحد الركائز التي من خلاله يتجلى الأمن القانوني في الصفقة العمومية.

2- الحق في التعويض.

إن الأصل هو تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مسبقا في دفتر الشروط، غير أنه قد تعترض المتعامل المتعاقد أمور تستوجب القيام بها كونها تصب في مصلحة المصلحة المتعاقدة، ما ينجم عنه مطالبة الأخيرة بتعويض مقابل ما قام به من أعمال إضافية.[2] وجاء في قرار رقم 020289 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 12-07-2005 يتعلق بقضية(ق.ع.ص) ضد مدير الشباب والرياضة لولاية لبويرة والذي جاء في حيثياته "...حيث أن الأشغال الإضافية كانت ضرورية لأنها مشروع...وأن صاحب المشروع ملزم بتسديدها حتى وإن لم يتلقى أي أمر بإنجاز الأشغال..."[3]

ثالثا: الحق في احترام التوازن المالي للعقد.

يرى دكتور سليمان الطماوي أن مرونة التزامات المتعاقد تقتضي مرونة حقوقه في مواجهة الإدارة، فما دامت الالتزامات قابلة للزيادة أو النقصان، فيجب أيضا أن يكون هذا هو شأن الحقوق المقابلة لها وهذا ما يعبر عنه بالتوازن الشريف بين الالتزامات والحقوق.[4] يحدث الاختلال في التوازن المالي للعقد ذلك وأنه بمناسبة تنفيذ العقد الإداري تطرأ ظروف تزيد من الأعباء والالتزامات الملقاة على عاتقه الأمر الذي يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا، وتتجلى في حالتين حالة **(فعل الأمير)** وحالة **(الظروف الطارئة)**.

[1]- أنظر المادة 80 من ق 23-12 السالف ذكره.

[2]- خيرجة ميلود، حماد إسحاق، "سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد" ، الحكامة في الصفقات العمومية، المرجع السابق ذكره، ص 111.

[3]- قرار رقم 020289 الصادر في 12-07-2005، مجلة مجلس الدولة رقم 07، د. س، ص 93.

[4]- جابري فاطيمة، "حق المتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص 183.

1- نظرية فعل الأمير.

وهو كل تصرف مشروع صادر من السلطة العامة المتعاقدة يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا[1]، بينما عرفها الأستاذ عاطف البنا والأستاذ **RICCI CLAUDE JEAN**بأنها "كل إجراء تتخذه السلطات العامة ويكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد أو في الالتزامات التي ينص عليها العقد، مما يطلق عليه بصفة عامة المخاطر الإدارية، وهذه الإجراءات تصدر من الجهة الإدارية التي أبرمت العقد وقد تتخذ شكل قرار فردي خاص، أو قواعد تنظيمية عامة، وقد تؤثر على العقد تأثيرا مباشرا، أو تأثير غير مباشر ويحدث التأثير المباشر عندما تستعمل الإدارة سلطتها في تعديل العقد".[2] ويجد مبدأ التوازن المالي أساسه القانوني في التشريع الجزائري[3]، في نص المادة 87 "...**إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.**"[4]إذ يفهم من ذلك أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إيجاد حل ودي، وتعمل على ضمان تحقيق قدر من التوازن المالي حتى لا يولد ذلك زعزعة استقرار المراكز التعاقدية وضمان تحقيق الأمن القانوني للصفقة أي المحافظة عليها من تفعيل المادة 93 المتعلقة بالفسخ[5].

2- نظرية الظروف الطارئة.

قد يتعرض العقد أثناء تنفيذه لحوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين، حوادث غير عادية وغير متوقعة ويكون تأثيرها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمتعاقد وليس مستحيل.[6]

[1]- رحمة الجلولي، المرجع السابق ذكره، ص 354.

[2]- عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري: الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 – 2009، دون صفحة.

[3]- سعيد نقيب، بن الشيخ النوي، "حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقات العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جوان 2017، ص59.

[4]- راجع المادة 87 من ق 23-12 السالف ذكره.

[5]- انظر المادة 93 من ذات القانون.

[6]- رحمة الجلولي، المرجع السابق ذكره، ص355.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه النظرية وذلك من خلال التنصيص عليها ضمن المادة 107 من القانون المدني[1]، لأنها فكرة تتماشى ومبادئ العدالة، لأنه ليس من العدل أن يترك المتعامل المتعاقد لوحده يتخبط في هذه الظروف ولا مانع من أن يهتدي القاضي الإداري وهو يطبق [2] المادة 87 من ق 23-12، ذلك أن المشرع لم ينصص صراحة على هذه النظرية ضمن قانون الصفقات على خلاف القانوني الذي اقرها صراحة، لذلك عمد المشرع على إيجاد حل ودي من خلال تطبيق إحكام المادة 87 السالفة ذكر وفي هذا محافظة على استقرار العقد، من خلال العمل على مراجعة الأسعار وفق ما نصت عليه م 74 من ق 23-12 وتطبيق صيغة المراجعة في حالة أن السعر الابتدائي لم يعد صالحا نتيجة حدوث تغيرات اقتصادية لذلك وجب مراجعته على أن تنصب المراجعة على الخدمات المنفذة فعلا شريطة أن يتم التنصيص في الصفقة المبرمة على صيغ المراجعة[3]، أو فسخ العقد استنادا إلى م 93 "...**يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد...**".

الفرع الثاني: تسوية النزعات ضمانا للأمن القانوني للصفقة.

لضمان استمرارية الأداء وتحقيق الغاية المرجوة من التعاقد وتفاديا لأي انسداد عمد المشرع على تبني وسائل لفض النزعات القائمة في مرحلة التنفيذ سواء عبر التسوية الودية**(أولا)** أو عن طريق القضاء الإداري**(ثانيا)** كحل نهائي للنزاع.

أولا: التسوية الودية.

قد ينشب في مرحلة تنفيذ الصفقة نزعات تؤدي إلى الانسداد والتوقف ما يؤثر سلبا على فاعلية الصفقة العمومية، لذلك عمد المشرع على حمايتها قانونا من خلال تفعيل آلية اللجوء إلى الحل الودي

[1]- راجع الفقرة الثالثة من م 107 ق المدني، التي من خلالها يتضح أن المشرع عمد على تجسيد هذه النظرية بصريح العبارة في العقود الخاصة.

[2]- سعد لقليب، بن الشيخ النوي، المرجع السابق ذكره، ص 61.

[3]- حمودي محمد، "تعديل السعر في الصفقة العمومية – التحيين والمراجعة – دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الأول، ص 173.

لفض النزاع والتي كرسها في المادة 87 من ق 23-12، وبذلك تلتزم المصلحة المتعاقدة بإيجاد حل ودي بخصوص النزاعات التي تثار وقت التنفيذ وهذا من أجل ضمان انجاز الصفقة بوتيرة متسارعة[1]، وهو بضبط ما سطرته المادة 87 من ذات القانون من الغاية إلى فض النزاع وديا والذي من شأنه:

- **إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.**
- **التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة**
- **الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.**

ونظرا للأهمية التي يحملها والنتائج التي يحققها عمد المشرع على إلزام المصلحة المتعاقدة بتضمينه في دفتر الشروط، وهو ما يتضح من المادة 87 في فقرتها الأخيرة التي جاءت تحت صيغة الأمر **(يجب)**.

ضمانا لتفادي توقف المشاريع، والوصول إلى حل ودي يرضي الأطراف المتعاقدة، من أجل الحفاظ على استمرار عملية التنفيذ وانتهاء المشروع في الآجال المحددة سلفا[2]، بالتالي يستشف من ما سبق ذكره أن الحل الودي يرمي إلى الحفاظ على استقرار الرابطة العقدية من الانحلال والسعي إلى المحافظة على الصفقة قدر الإمكان، أي ضمان استقرار الصفقة العمومية والذي يعد أحد الركائز التي يقوم عليها الأمن القانوني، ومنه فإن م 87 تجسد ضمنيا الأمن القانوني من خلال سعيها إلى الحفاظ على العقد المبرم.

آلية التحكيم الإداري:

ينبغي الإشارة أولا إلا أن التحكيم الإداري هو "**وسيلة القانونية تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة لتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية أو المستقبلية التي تنشأ عن علاقات قانونية**

[1]- غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 74.

[2]- بحري اسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص 114.

ذات طابع إداري، عقدية كانت أو غير عقدية بين إحداها وأحد أفراد القانون الخاص، الوطنية والأجنبية..."[1].

وبالرجوع إلى القانون 08-09 المعدل والمتمم[2]، نجده نص على التحكيم في المادة 957 والمادة 1006 التي جاء فيها"...**ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.**" يفهم من هذا أن التحكيم الإداري يخص الصفقات العمومية الدولية[3]، ذلك أن الصفقات العمومية قد تبرم طبقا لطلب العروض الدولي طبقا للمادة 39 من ق 23-12 الذي يضم طرف أجنبي.

وبالرجوع إلى ق 23-12 نجده كرس آلية اللجوء إلى التحكيم الدولي في المادة 89، وهذا في حالة النازعات التي تثار في مرحلة التنفيذ مع متعاملين اقتصاديين أجانب، ويشترط القانون للمصلحة المتعاقدة عندها اللجوء إلى هيئة تحكيم دولية أن تحظى بموافقة مسبقة أثناء اجتماع الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المعني، أما الصفقات التي ابرمن قبل البرلمان بغرفتيه فيشترط الموافقة المسبقة لمكتبيهما من أجل اللجوء إلى هيئة التحكيم الدولية.

بالتالي تكريس اللجوء إلى التحكيم من شأنه إيجاد حل سريع للنازع بدل عرضه على القضاء والذي يستنزف أمدا طويلا للفصل في القضية[4]، وهذا ما لا يتوافق مع طبيعة الصفقة التي تعد من العقود الزمنية أي أن الزمن عنصر جوهري فيها، ومنه فان تكريس آلية التحكيم في ق 23-12 يبعث الطمأنينة لدى المتعامل الاقتصادي الأجنبي في ضمان إيجاد حلول ودية للنزاع والسعي إلى المحافظة على العقد المبرم.

[1]- غانية مبروكة، المرجع السابق ذكره، ص 76.

[2]- ق 08-09 المعدل والمتمم، المصدر السابق ذكره.

[3]- قويدر منقور، "دور الأمن القانوني في تفعيل التحكيم في المادة الادارية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، 2022، ص 656.

[4]- غانية مبروكة، المرجع السابق ذكره، ص 77.

ثانيا: القضاء كحل نهائي للنزاع.

في إطار عملية تنفيذ الصفقة قد يتولد عنها نزعات تنعكس سلبا على عملية تنفيذها، ومع فشل الطرق الودية لحل النزاع يبقى الطريق متاح للمتعامل المتعاقد لطرق أبواب القضاء الإداري من أجل الفصل في النزاع، وبخصوص رفع دعوى الإلغاء كضمانة لحماية الأمن القانوني، ضد القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة والتي تتضمن تجاوزا في استعمال السلطة المخولة لها في مرحلة التنفيذ فقد أخذت بها كل من فرنسا ومصر[1]، أما في الجزائر فان منازعات الصفقة العمومية التي تثار في مرحلة التنفيذ فإنها من صميم اختصاص القضاء الكامل، تأسيسا على القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 0786670 المؤرخ في 26-02-2014 والذي جاء فيه "**النزاعات المترتبة عن الصفقات هي دعوي القضاء الكامل لأنها عبارة عن نزاعات ناتجة عن عقود ومدى تنفيذ كل طرف لالتزاماته والتعويض المترتب عن ذلك ولا علاقة لها بدعوى الإلغاء للقرارات الإدارية أو تفسيرها أو فحص المشروعية...**"[2] ومنه يمكن القول أن النزاعات التي تثار في مرحلة التنفيذ تؤول للقضاء الكامل، ويمكن تصورها في: نزعات تتعلق بتفسير بند للصفقة أي أن تعمد المصلحة المتعاقدة على تفسير بند تقني غامض وتؤوله بإضافة التزامات جديدة على عاتق المتعامل الاقتصادي[3].

بالرجوع إلى م 03/80 حيث جاء فيها "**يخول عدم تسديد الدفعات على الحساب في أجله للمتعامل المتعاقد، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير طبقا للكيفيات والإجراءات المعمول بها.**" بالتالي فان تأخر المصلحة المتعاقدة في تسديد الدفعات في الأجل المحدد يترتب عنه الحق فوائد التأخير التي تكون مستحقة للمتعامل المتعاقد، وفي هذا الصدد جاء في إحدى قرارات مجلس الدولة الصادر في 16-03-2003 "...حيث أن الأشغال المنجزة من طرف المستأنفة قدرت بمبلغ 2.998.670.25 دج، وأن هذه

[1]- عبد الأمير، علي حسين، المرجع السابق ذكره، ص 236.

[2]- قرار مجلس الدولة رقم 0786670، المؤرخ في 26-02-2014، والي ولاية بومرداس ضد الشركة ذ.م.م "فودميد"، متاح على الموقع الآتي: https://www.conseildetat.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 05-05-2025 على الساعة 10:30 صباحا.

[3]- حمايتي صباح، "آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية (في ظل أحكام المرسوم 15-247)"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد02، أكتوبر 2018، ص 114.

الأشغال تم تسليمها بدون تحفظ ومن ثم يجب تسديدها من طرف ولاية وهران، وأنه وفيما يتعلق بطلب تسديها من طرف ولاية وهران وأنه وفيما يتعلق بطلب تسديد مبلغ 599.734.00 دج على سبيل الفوائد، مقابل التأخير في التسديد لمدة ثلاثة سنوات فهو مبرر ومطابق لمقتضيات المادة 77 مكرر من المرسوم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن قانون الصفقات العمومية..."[1]

[1]– حمايتي صباح، المرجع سابق ذكره، ص 116.

المبحث الثاني: عوائق تحقيق الأمن القانوني للصفقة العمومية.

يشكل مبدأ الأمن القانوني ركيزة أساسية لضمان استقرار المنظومة القانونية ووضوحها ما يساهم في تحقيق نجاعتها، إن المؤشرات الايجابية التي توحي بتفعيل مبدأ الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية تصطدم بمجموعة من العوائق التي أثرت بشكل سلبي على تحقيق الأمن القانوني في هذا المجال فالتضخم القانوني(**المطلب الأول**) والإحالة المتكررة(**المطلب الثاني**) من المثبطات التي تزعزع أمن الصفقة العمومية.

المطلب الأول: التضخم القانوني.

يشكل التضخم أحد أبرز العوامل التي عطلت تحقيق طابع الاستقرار في منظومة الصفقات العمومية، مرد هذا إلى تعديلات المتعاقبة للنصوص الناظمة لهذا المجال نتيجة التذبذب معياري(**الفرع الأول**) والذي بدوره انعكس سلبا على تردي نوعية النصوص(الفرع الثاني) في ظل غياب دراسة التأثير(**الفرع الثالث**) في وضع النصوص القانونية.

الفرع الأول: التذبذب المعياري.

شهد مجال الصفقات العمومية على غرار مجال الاستثمار تعديلات متعاقبة بين نص وآخر بدءا من الأمر 67- ووصولا للقانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات، بمعنى أن هذا المجال تميز بطابع اللاستقرار والتغيرات المستمرة في ظل فوضى معيارية تمحورت حول (**أمر- مرسوم- مرسوم تنفيذي- مرسوم رئاسي- قانون**)، استدرك هذا الأمر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، ورفع الصفقات العمومية إلى صميم اختصاص السلطة التشريعية، ما سيجعل هذا المجال يشهد نوعا من الاستقرار خصوصا أن إجراءات تعديل القانون تختلف عن ما هو عليه في التنظيم، لكن بالنظر إلى الموضوع من زاوية أخرى وبنوع من التمحيص والتدقيق، نجد أن مسألة الارتقاء بالصفقات العمومية إلى مجال القانون تعد شكلية فقط وأن ضمان طابع الاستقرار لهذا المجال أمرا لا يزال مستبعد وكأن هذا المجال محكوم عليه باللاإستقرار، فانطلاقا من 139 من ت د لسنة 2020 والتي أدرجت تحديد القواعد العامة من اختصاص البرلمان، تعد توقعا مشروعا للمهتمين بهذا المجال ومصدر ثقة واطمئنان في جعل هذا المجال الحيوي من

صميم اختصاص السلطة التشريعية صاحبة الحق في التشريع واستناد إلى المادة 114[1] من ت د لسنة 2020، ما يتولد عنها صياغة نص قانوني محكم دقيق في ألفاظه واضح في أحكامه محققا لطابع الاستقرار، على اعتبار أن البرلمان هو المعبر عن الإرادة الشعبية من جهة، ومن جهة أخرى ضمان حماية للمال العام وهذا المأمول، إن التمعن في النصوص بدقة ندرك أن المجال لم يخرج من دائرة اللاإستقرار وأن السلطة التنفيذية لا يزال تأثيرها ممتد إلى هذا المجال بنص مقنن من خلال وسيلتين دستوريتين التشريع بالأوامر و المبادرة التشريعية[2]، فالحق في التشريع عن طريق الأوامر من جهة ومن جهة أخرى تقديم مشاريع القوانين من قبل الحكومة تحجيم لدور البرلمان التشريعي خاصة في ما يتعلق برسم السياسات العامة، لما للأوامر من قدرة على إلغاء القوانين القائمة بمجرد إصدارها[3]، ما يجعل ضمان ثبات النص مسألة نسبية والعصف بالمنظومة القانونية مرهون بممارسة آلية التشريع بأوامر، وخاصة أن تقنية التشريع بالأوامر هي وسيلة تلوذ لها السلطة التنفيذية لتسريع إقرار السياسات التي لا تحظى بقبول شعبي، كما تحمل نوع من التعتيم وتجعل السلطة التنفيذية وحدها الأدرى بالأهداف التي يحملها التشريع[4]، في ظل غياب معارضة برلمانية فعلية تراقب ممارسة هذا الاختصاص وبالنظر إلى تحصين هذه الأوامر من التعديلات التي تقترحها اللجان البرلمانية وتصبح الموافقة النهائية على الأوامر مجرد إجراء شكلي، فإذا افترضنا حدوث معارضة فعلية، فهذا يعني أن البرلمان يتعارض مع إرادة رئيس الجمهورية[5]، ما يجعل مسألة تحقيق الاستقرار بيد السلطة التنفيذية(رئيس الجمهورية).

[1]– تنص م 114"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة."

[2]– انظر المادتين 142 و 143 من ت د لسنة 2020.

[3]– زريق نفيسة، "صنع السياسة العامة في الجزائر بين استمرار هيمنة السلطة التنفيذية وهامش تدخل السلطة التشريعية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 820.

[4]– نبيل خادم، "تأثير التشريع بالأوامر على الأمن القانوني: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص 692.

[5]– إيرادين نوال، "تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني"، دفاتر البحوث العلمية، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2018، ص 113.

بالاطلاع على بيان عرض الأسباب المتعلق بالقانون 23-12 نجده مشروع قانون جاءت به الحكومة(وزارة المالية)[1] ، أي أن البرلمان لم يبدر بالتشريع وفق لما خوله اياه الدستور بنصي المادة 114 و المادة 139، يتبين من هذا أن المؤسس الدستوري برفع القيمة المعيارية لهذا المجال هي ترقية شكلية نظرية فالواقع يثبت أن السلطة التنفيذية لا زالت تهيمن على هذا المجال، وأن دور البرلمان سيبقى كدوره في قانون المالية السنوي دور رقابي فقط بسبب غياب المعطيات التقنية الدقيقة لدى النواب[2]، قد يقول قائل أن هذا المجال اقرب لاختصاص الحكومة، لكن ما لمانع من أن يتولى البرلمان مهمة حباكة القاعدة القانونية و يترك كيفيات تطبيقها للمراسيم التطبيقية[3]، لأن التعديلات المتكررة لهذا المجال توحي بفشل السلطة التنفيذية عن وضع إطار قانوني يمتاز بالوضوح والاستقرار، ما يجعل تحقيق مبدأ الأمن القانوني في هذا المجال أمرا مستبعد.

فحتى الجهاز الاستشاري المستحدث الذي جاء به ق 23-12 في مادته 104 والذي سميّ "**المجلس الوطني للصفقات العمومية**" خاضع للسلطة التنفيذية بصريح العبارة[4]، أي مجرد تابع للسلطة التنفيذية تبعية مقننة، بالنسبة للمهام المسندة له من أبرزها ما ورد في المطة من م104 "...وإبداء الرأي، حسب الحالة، في أي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية..."، تحمل هذه الفقرة قيمة كبيرة من شأنها ضمان جودة القواعد القانونية المؤطرة للصفقات بالتالي تحقيق الأمن القانوني على مستوى النص القانوني، غير أن الإشكال المطروح مدى إلزامية هذا الرأي الاستشاري للسلطة التنفيذية، فالفقرة السالفة الذكر من م 104 لم تشر صراحة ولا ضمنا إلى إلزامية السلطة التنفيذية "وزارة المالية" إلزامية هذا الإجراء ولا الأخذ به[5]، على غرار باقي المهام والتي دارت بين الاقتراح وإبداء الرأي.

[1]- مشروع قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وزارة المالية، ماي 2023، ص01، متوفر على الرابط الآتي: https://www.apn:dz/documentions-loisتم الإطلاع عليه بتاريخ 02-02-2025 على الساعة 11:15

[2]- أكرور مريام، نادية فضيل، المرجع السابق ذكره، ص 189.

[3]- إن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا البرلمان لا يشرع باعتبار انه صاحب الحق الأصيل والمعبر عن الإرادة الشعبية؟

[4]- وهو ما يتضح في قول المادة 104 "...ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية **لدى الوزير المكلف بالمالية**...".

[5]- من ناحية أخرى تبعية المجلس للسلطة التنفيذية يجعل من آراءه مصاغة حسب ما يتماشى مع سياستها.

الفرع الثاني: تردي نوعية النصوص القانونية.

نجم عن التعديلات المتعاقبة لنصوص المؤطرة لمجال الصفقات العمومية، ضعف في الصياغة وغموض في الأحكام وعدم استقرارها ما ينعكس سلبا على القيمة النوعية للنص القانوني، ضاربا عرض الحائط معيار الجودة الذي يشكل أحد أهم العوامل التي تضمن مبدأ الأمن القانوني، من خلال ضمان صياغة قانونية أكثر سلاسة وانسجام ووضوح، بالنظر إلى النصوص المتعاقبة على مجال الصفقات العمومية وما حملته من إبهام وتناقض ندرك وكأن المشرع **يعدل في القانون بيد مرتجفة**[1]، ومن جهة أخرى توحي كثرة النصوص بفشل المشرع على وضع نص ذا نوعية شكلا ومضمونا، وبالتالي اتسمت المنظومة القانونية لهذا المجال بـ الكم لا النوعية، وينطبق عليها المقولة الفرنسية "**فرنسا تشرع كثيرا ولكنها تشرع بشكل سيء**."[2] وكما أعلن رئيس جمهورية فرنسا أمام البرلمان "**وأن الكثير من القانون يقتل القانون...هناك تضخم في الضوابط، يجب وضع نهاية لهذه الوضعية التي تعاقب الضعفاء، وتعرقل الفكر المقاولاتي والتي يستفيد منها الوسطاء بين القانون والموطنين.**"[3]

إن التمعن في ق 23-12 ما يوحي بوجود نوع من ضعف في الصياغة وتعقيد في الإجراءات، فقد أورد المشرع فيم 02 تعريفا للصفقة العمومية وهو الأمر ذاته في باقي النصوص المتعاقبة، يفهم من مضمون المادة أن الصفقة العمومية تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي أو أكثر، إذ عمد على أفراد المصلحة المتعاقدة بصيغة المفرد عكس الثاني أورده بصيغة الجمع**(أو أكثر)**، بينما ذهب في المادة 35[4] من ذات القانون إلى القول عكس ذلك وافردها بصيغة الجمع وأنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أو أكثر إبرام صفقة عمومية[5]، إن هذا الغموض في التعريف يفسر على أنه تقصير من المشرع، إضافة إلى

[1]- بزاحي سلوى، المرجع السابق ذكره، ص343.

[2]- بزاحي سلوى، المرجع السابق ذكره، ص 325.

[3]- بوعزواي بوجمعة، "الأمن القانوني"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ع 111، 2013، ص 20.

[4]- تنص المادة 35" يمكن للمصالح المتعاقدة **تنسيق إبرام صفقاتها** من خلال **إنشاء تجمع طلبات فيما بينها لتلبيةالحاجات المشتركة**."

[5]- بوزيدي خالد، "معالجة الإشكالات القانونية التي قد يثيرها تطبيق قانون الصفقات العمومية لسنة 2023"، مجلة حقوق الإنسان، والحريات العامة، المجلد03، العدد02، سنة2024، ص 557.

إخلاله بعامل الانسجام والترابط بين النصوص ما يؤثر سلبا على ووضوح النص ودقته، فالمشرع الفرنسي كان أدق منه في تحديد تعريف الصفقة العمومية ولم يحصر المصلحة المتعاقدة بصيغة المفرد في إبرام الصفقة العمومية.[1]

بالرجوع إلى م 02 منه في تعريفه للطلب العمومي نجده استعمل مصطلح المتعامل العمومي وهو ذات اللفظ الوارد في المرسوم التنفيذي 82-154(ملغى)، ما يولد حالة من التعارض مع المفاهيم الأخرى المشتري العمومي؛ المصلحة المتعاقدة؛ الشخص العمومي[2]،

ما يترتب عنه إشكالية تحديد المفهوم الأدق، على اعتبار أن المفاهيم تشكل الكلمات المفتاحية لفهم وإدراك القانون، خاصة قانون الصفقات العمومية الذي يتسم بالتعقيد وتعدد المفاهيم.

أما مجال تطبيق قانون الصفقات شهد تغيير مستمر من قبل المشرع، فالمعيار العضوي المعتمد في حصر الجهات الخاضعة له، تأرجح بين الزيادة والتراجع فالأمر 67-90 اعتمد المؤسسات العمومية، لتأتي التنظيمات اللاحقة لتضيف أشخاصا أخرى[3]، ليقتصر في ق23-12 على نفس الأشخاص المحددين في المرسوم الرئاسي السابق(15-247)، تخلق هذه الحالة من التأرجح غياب الاستقرار في مجال التطبيق وعجز من المشرع في ضبطه بدقة.

بالرجوع إلى ق 23-12 حمل هذا الأخير طابع الغموض في المادتين 4 و 9 منه فالمادة 4 أعطت تعريفا للمفاهيم عامة من ضمنها المؤسسة العمومية الخاضعة (لقواعد القانون العام ولقواعد القانون التجاري)؛ و المؤسسة العمومية الاقتصادية، غير انه بالنظر إلى المادة 9 تضمنت في المطة الرابعة منها "- **(المؤسسة العمومية) و المؤسسة العمومية الاقتصادية....**" بالتالي ما محلها من المادة 04 فلا اثر لها ضمن الأخيرة فهي زيادة تفيد التكرار وجمع بين متناقضين.[4]

[1]- Un marché est un contrat conclu par **un ou plusieurs acheteurs** soumis au présent code avec **un ou plusieursopérateurs économiques**…

[2]- بوزيدي خالد، المرجع السابق ذكره، ص 556.

[3]- بزاحي سلوى، المرجع السابق ذكره، ص 332.

[4]- بوزيدي خالد، المرجع السابق ذكره، ص 558.

ترتب عن التعديلات المتكررة في كل مرة تغيير صيغ إبرام الصفقة العمومية فلم يثبت المشرع على نهج واحد بل اتسمت طرق الإبرام بتغيير مع كل نص قانوني جديد، فإن كان الأمر 67-90 حصرها في المناقصة وطلب العروض، فإن المرسوم 82-145 اعتمد أسلوبين جديدين هما الدعوة للمنافسة والتراضي وفي المرسوم التنفيذي 91-424 المناقصة والتراضي وفي المرسوم الرئاسي02-250 اعتمد نفس الأسلوب، بينما في م ر10-236 اعتمد المناقصة(اختيار أفضل عرض) والمزايدة(اختيار العرض الأقل ثمنا)، بينما في م ر15-247 انتهج طلب العروض (القاعدة العامة) والتراضي(الاستثناء)[1]، والأمر نفسه في ق 23-12 مستبدلا مصطلح التراضي بالتفاوض، الأمر الذي يخلق نوع من الحيرة عن ما إذا كان مجرد تغيير في التسمية أم الأمر أعمق من ذلك، إن التغيير المستمر لطرق الإبرام بغض النظر عن تردي مضمون المصطلحات المستعملة، يولد الغموض لدى المتعاملين الاقتصاديين خاصة الأجانب، الأمر الذي يقودهم إلى رفض دخول في علاقات تعاقدية مع الإدارة العامة في ظل بيئة قانونية أرضيتها أشبه بالرمال المتحركة.

إن ضعف جودة النص ليس في صالحه وخاصة أنه قانون تقني يتطلب ديناميكية وحركية في فهمه تفاديا لأي تعقيد، فقد اعترفت سابقا وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة العمرانية بالطابع المعقد الذي يصاحب قانون الصفقات العمومية.[2] وهي تعقيدات تتجسد في طول الإجراءات الإدارية وتشابكها وإفرازاتها وخاصة إذا ما تعلق الأمر بحالات عدم الجدوى وإعادة الإعلان عن المنافسة، ونجم عن الغموض المساير للإجراءات والتأويل غير لمطابق لنص المادة من قبل المسيرين إلى متابعات جزائية تحت بند سوء التسيير الإداري وإبرام صفقات عمومية مخالفة للقانون.[3] وهو الحال عليه في الواقع إذ نجد أغلب الموظفين يبدون امتعاضهم من تولي العضوية في لجنة الصفقات، خشية تحمل المسؤولية التي تتسلط

[1]- بودريوه عبد الكريم، بزاحي(زوجة بومقورة) سلوى، (عدم الأمن القانوني للصفقات العمومية في القانون الجزائري)، الصفقات العمومية خيار استراتيجي للنهوض بالاقتصاد الوطني، الطبعة الأولى، أوت 2023، ص 39 و40.

[2]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-، مداخلة حول اللامركزية، اجتماع الحكومة بتاريخ 13 ديسمبر 2017.

[3]- عساسي ناصر، "تعزيز الرشادة كآلية لمجابهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 02، السنة 2023، ص458.

على عاتقهم وعلى اعتبار أن المشاكل العالقة تحتاج إلى حلول سريعة وهذا لا يكون إلا بالتفكير السليم وحرية المبادرة والذي يصطدم مع الإجراءات المقدسة لقانون الصفقات العمومية فيجد الموظفين أنفسهم تحت مطرقة المتابعة الجزائية نتيجة عدم احترامهم لقانون الصفقات العمومية وسندان الاتهام بالفشل والتراخي من طرف رؤسائهم إذا لم يجرؤوا بالمبادرة.[1]

وبخصوص العنوان "**الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوى للمنافسة**" الذي وردت تحته م 46 التي يرى فيه الأستاذ حمانة عبد العزيز أنه يتصف بالغموض، حيث أن المصطلح المستعمل قد ورد في م28 من المرسوم 82-145، حيث يرى أن إجراءات الدعوى للمنافسة تنطلق من الإعلان عن الصفقة إلى انتهاء آجال الطعن في قرار المنح المؤقت والتنازل يقبع بين نهاية الطعون إلى غاية أن تصبح الصفقة نهائيا وكان الأجدر أن تتم عنوانته الإلغاء والتنازل عن الصفقة.[2]

الفرع الثالث: غياب دراسة التأثير.

إن ضمان استقرار النص واعماره لفترة ممكنة يقتضي أن تكون النصوص موضوعة على دراسة مسبقة أو ما يسمى (les études d'impacte)، إن وضع تقنين لصفقات العمومية دون إجراء دراسات لضمان تحقيق قدر من الثبات لنص القانوني يجعله يرتطم بأول عقبة تمس الاقتصاد، لذلك عمد مجلس الدولة الفرنسي على إصدار توصيات وتعليمات إلى الجهة المكلفة بالتشريع أن تعمل على إرفاق أي نص قانوني جديد بدراسة سابقة وشاملة له مع تحليل أسباب صياغته وأثاره ككل وعلى حقوق الأفراد المكتسبة ومراكزهم القانونية.

وهو ما يتجسد في بيان عرض الأسباب الذي تكلف بإعداده الجهة التي صاغت النص القانوني[3]، غير أن التعديلات التي مست مجال الصفقات بين الحين والآخر تؤكد على غياب وجود نظرة بعيدة

[1]- خلاطو فريد، "حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر: الواقع، التحديات والأجوبة في مواجهة الفساد"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 09، سبتمبر 2015، ص 144 و 145.

[2]- محرز عبد الله، لياس علام، "دور الأمن القانوني في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون رقم 23-12"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، السنة 2024، ص 411.

[3]- حسام الدين عبد الحميد، "مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة في القانوني الإداري المصري والفرنسي"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، عدد 80، أكتوبر 2022، ص 290.

المدى لدى الحكومة في إعداد النصوص القانونية، وخاصة أن النصوص السابقة كانت تتضمن العتبة المالية التي على أساسها يتم تحديد شكل المنافسة[1]، ما يترتب عنه إلغاء النص الساري واعتماد نص جديد وهو ما يعمل على ضرب استقرار المراكز القانونية عرض الحائط.

المطلب الثاني: الإحالة المتكررة

تشكل الإحالة احد الأساليب التي يستعملها المشرع داخل النصوص القانونية، إن الإكثار من استعمال هذا الأسلوب تؤدي إلى صعوبة النفاذ الفكري لأحكام القانون، وهي نوعين إحالة داخلية (الفرع الأول) وإحالة خارجية (الفرع الثاني) على النصوص المنفذة.

الفرع الأول: الإحالة الداخلية.

الإحالة الداخلية وهي أن يقوم المشرع بالإحالة على نصوص داخل القانون ذاته والغرض منه تفادي تكرار ذات الأحكام[2]، غير أن كثرة الإحالة قد تجعل من الأحكام أو يصعب إدراكها وتتجلى صور الإحالة في ق 23-12 من بينها المادة 21 التي تضمنت حالة الاستعجال الملح، والتي خالفت فيها أحكام م 6، وترتبط بالمادة 18.

الفرع الثاني: الإحالة الخارجية.

وهي إحالة على النصوص التنظيمية لتطبيق القانون وهو ما تضمنه المادة 112 من ق23-12 غير أن هذه تفتح بابا للتساؤل، فإذا كان مر 15-247 ملغى في أحكامه التي تتعارض مع القانون 23-12 وبقاء أحكامه التنظيمية سارية المفعول، ألا يعني هذا أن المرسوم الرئاسي يتخذ كنص تطبيقي للقانون السالف ذكره، وهذا ما يشكل خرقا لأحكام الدستور، فالأخير أحكامه واضحة غير مبهمة فالمادة 112[3] و

[1]- العماري سميرة، "دور المعيار المالي في تحديد شكل المنافسة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص 899.

[2]- محرز عبد الله، لياس علام، المرجع السابق ذكره، ص 412.

[3]- حددت م 112 من ت د لسنة 2020 صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة(حسب الحالة) من بينها" **يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات**"، والتنظيمات هنا يقصد بها التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية.

المادة 141[1] تؤكدان أن النصوص القانونية و التنظيمات المستقلة يتم تطبيقهما من خلال المراسيم التنفيذية، بينما م 112 من ق 23-12 تنسف مبدأ تدرج القاعدة القانونية بجعل المرسوم الرئاسي بمثابة نص تطبيقي للقانون 23-12، الغموض الثاني يتجلى في **ما هي النصوص التي تتعارض مع القانون 23-12؟**

إن هذه المادة تولد غموضا لدى المصلحة المتعاقدة في معرفة أي نص تطبق، ومن ناحية أخرى لدى المتعامل الاقتصادي لأي حكم يخضع، فتحقيقا للأمن القانوني كان من الأجدر إعداد مدونة تحوي النصوص السارية المفعول من م.ر 15-247.[2]

يأتي كل هذا في ظل غياب نصوص تطبيقية لقانون الصفقات الأمر الذي يجعله مصابا بالشلل[3]، فالتراخي في إصدار النصوص التنظيمية قد ينجر عنه صعوبة تنفيذ القانون التشريعي واستبعاد تطبيقه، وإفراغه من قيمته وحرمان المخاطبين منه[4]، فطالما لا يوجد نص يلزم السلطة التنفيذية بإصدار النصوص يبقى الأمر بيدها تحت غطاء السلطة التقديرية، أما من الناحية القضائية فقد صدر قرار عن مجلس الدولة رقم 04-139 المؤرخ في 20-05-2003 أن المدة المعقولة لإصدار المراسيم التنفيذية 3 أشهر، فتأخر السلطة يعد رفضا غير مبرر، ويعلل على انه تجاوز السلطة.[5] غير انه قرار يبقى حبيس الأدراج لأنه يتعارض مع **مبدأ الفصل بين السلطات** من جهة ومن جهة أخرى لا يوجد نص دستوري يلزمها بذلك.

[1]- تنص م 141 في الفقرة الثانية "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول....".

[2]- بوزيدي خالد، المرجع السابق ذكره، ص 553.

[3]- مضى أكثر من عام ونصف على إصدار ق23-12 والى غاية اليوم لم ترى نصوصه التطبيقية النور، أيفسر هذا على انه عجز من الحكومة أم تقاعس عن أداء المهام؟

[4]- نعيمة بوزكرى، ميلود عبد العزيز، "ضوابط صياغة التشريع وأثره على تحقيق الأمن القانوني في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، السنة 2024، ص 259.

[5]- نعيمة بوزكرى، ميلود عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 270.

كان من الأجدر أن يتم إدراج النصوص التطبيقية مع مشروع القانون لان البرلمان ينتهي دوره عند مناقشة النص والتصديق عليه في ظل غياب رقابة بعدية على النصوص التنظيمية[1]، وهو ما ينجر عنه:

- وضع نصوص تطبيقية تتماشى مع ما يناسب توجه الحكومة.
- بقاء النصوص غير مفعلة وحبيسة المادة فمثلا م.ر 15-247 نص على إنشاء سلطة ضبط جديدة تعرف بـ **سلطة ضبط الصفقات العمومية** وتفويضات المرفق العام بموجب المادة 213 منه والتي لم تجسد على ارض الواقع[2] ولم يعد لها اثر في القانون الجديد وحل محلها "**المجلس الوطني للصفقات العمومية**" بموجب المادة 104 من ق 23-12.
- فقدان القاعدة القانونية لطابعها الإلزامي نتيجة عدم التفعيل على أرض الواقع فالمادة 46 من ق 23-12 التي جعلت من الإشهار إجراء إلزامي، يظل هذا الإجراء مقيدا إلى حين صدور القرار الوزاري[3].

[1]- هريش سهام، "التنظيم التنفيذي ومسألة الأمن القانوني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد الثامن، العدد الأول، ديسمبر 2017، ص115.

[2]- يوسف دراجي، فطيمة عاشور، "التضخم التشريعي وأثره على المنافسة في السوق"، المجلد 12، العدد 01، السنة 2024، ص 301.

[3]- راجع المنشور رقم 3514، السابق ذكره، ص 03.

الملخص:

لضمان تفعيل الأمن للصفقة العمومية من خلال الاعتماد على مبدأ الأمن القانوني والذي يسعى إلى ضمان استقرار النص المؤطر للصفقات العمومية، ومن خلاله يكون مسار إبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها واضحة بسيطة لا بالمعقدة، وضمان انتقال سلس من النص السابق إلى الجديد يعد تجسيدا لمبدأ عدم رجعية القوانين والذي يعد أحد الأسس التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني من جهة، ومن جهة أخرى سعى المشرع إلى الحفاظ على ضمان تنفيذ الصفقة سواء من خلال توفير ضمانات للمتعامل الاقتصادي والعمل على تسوية النزعات بطرق تساهم في الحفاظ على استمرارية العلاقة التعاقدية قدر المستطاع، كلها تعد مؤشرات توحي بتغلغل مبدأ الأمن القانوني ضمن هذا الميدان.

غير أنه من زاوية أخرى لا زالت هناك عوائق تؤثر سلبا على ضمان تفعيل المبدأ ضمن هذا المجال، فاستمرار هيمنة السلطة التنفيذية، وضعف الصياغة التشريعية والإحالة على الفراغ، كلها عوامل تقوض مبدأ الأمن القانوني ضمن هذا الميدان الاستراتيجي.

خاتمة

من خلال ما تم تناوله في متن هذا الموضوع نصل إلى أن مبدأ الأمن القانوني يعد ركيزة أساسية لدولة الحق، وضمانة جوهرية لاستقرار المعاملات، إن تكريس مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020 أسفر عن ميلاد نصوص قانونية متضمنة هذا المبدأ بشكل ضمني، وخاصة في المجالات التي تميزت بعدم استقرار نصوصها القانونية من بينها مجال الصفقات العمومية التي تتميز بخصوصياتها وتعقيداتها، إن رفع القيمة المعيارية للصفقات العمومية إلى مصف القانون ومن جهة أخرى الاكتفاء بالأحكام العامة التي تضبط الصفقات العمومية وإحالة التفاصيل على التنظيم يعد ضمانة أساسية ورغبة المشرع في إضفاء طابع الاستقرار على هذا المجال، وإلزاما للإدارة العامة بالخضوع لإجراءاته، وحماية لحقوق المتعاملين معها، غير أنه من جهة أخرى نجم عن التعديل الدوري للنصوص المؤطرة للصفقات والتأخر في إصدار نصوصها التنظيمية مصدرا لزعزعة فكرة تحقيق الأمن القانوني في هذا المجال.

من خلال ما سبق يمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

- إن فكرة الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية **مبالغٌ فيها ومقلل من شأنها**، بمعنى أن البعض يبالغ في إضفاء طابع الاستقرار والديمومة على هذا المجال ويتناسى أن هذا ليس في صالح هذا الميدان الذي في أصله يقوم على الحركية والمرونة لمواكبة ومسايرة الأوضاع الاقتصادية والسياسية، فبما أن الصفقات العمومية في أصلها عقود إدارية تتفرع عن القانون الإداري هذا الأخير الذي يمتاز بعدم تقنين قواعده نظرا لتطوره المستمر تماشيا مع تطورات الإدارة العامة ولتحقيق المصلحة العامة التي تعد من المفاهيم الفضفاضة التي لا يكمن تحديدها، فالصفقات العمومية كذلك، غير أنه رغم تقنين قواعدها وإجراءاتها إلا انه لا يمكن تجميدها بصفة مطلقة ما ينجم عنه فقدان تكيفها مع المستجدات الراهنة بالتالي لضمان فاعلية المجال لابد من إضفاء طابع المرونة عليه. ومن جهة أخرى **مقلل من شأنها** ومن الأهمية التي يضفيها هذا المبدأ باعتباره مبدأ مدستر يكتسي الطابع الإلزامي، وأنه ركيزة هامة وفاعل رئيسي في ضمان قدر من الاستقرار لهذه المنظومة التي تميزت بالتذبذب المعياري، ما أدخلها في دائرة اللاأمن القانوني، إن اعتماد مبدأ الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية من شأنه ضمان صدور نصوص قانونية تؤطر هذا الميدان تمتاز بالوضوح والاستقرار ما يشكل عاملا رئيسيا في جذب مختلف المتعاملين للدخول في علاقة تعاقدية تمتاز بالأمن والاستقرار.
- إن سلامة النص ووضوحه واستقراره يترتب عنه سلامة في عملية إبرامها وتنفيذها.

- لا يمكن الجزم أن مبدأ الأمن القانوني مكرس بصفة مطلقة باعتبار أن هناك مؤشرات تثبت تغلغله في مجال الصفقات العمومية وأخرى تنفي.
- إن الاهتمام بنوعية النصوص المؤطرة للصفقات العمومية من خلال إشراك الجهات الفاعلة يساهم بشكل جلي في بناء منظومة قانونية تمتاز بالوضوح والاستقرار والفاعلية ما ينعكس إيجابا على عملية إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، وتحقيق النجاعة والفعالية في استخدام المال العام وهو بدوره ما ينعكس بصفة ايجابية على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، ومن جهة أخرى ضمان حقوق المتعاملين الاقتصاديين من المساس بها، باعتبارهم الطرف الفاعل في العقد المبرم والحلقة الأضعف.

وعليه يمكن اقتراح بعض **التوصيات** تساهم في تجسيد الأمن القانوني للصفقة العمومية:

- ✓ التنصيص الصريح على مبدأ الأمن القانوني في القانون المؤطر للصفقات العمومة.
- ✓ الاهتمام بنوعية النصوص المؤطرة لمجال الصفقات العمومية، من خلال صياغة تشريعية مُحكمة.
- ✓ ضمان الاستقرار التشريعي خاصة لمبادئ وطرق واجراءات الإبرام
- ✓ رقمنة قانون الصفقات العمومية وتفعيل البوابة الالكترونية للحد من الفساد المالي.
- ✓ تحديد الحاجات قبل الشروع في الإبرام لضمان النجاعة في في مرحلة التنفيذ تحقيقا للأمن القانوني في الصفقات العمومية.
- ✓ ضرورة إرفاق كل مشروع قانون بالمراسيم التنفيذية المطبقة له.
- ✓ إلزامية الأخذ بالرأي الاستشاري لمجلس الدولة وخاصة أن مشاريع قوانين الصفقات العمومية ستكون أغلبها بمبادرة الحكومة لاستحواذها على بنك المعلومات.
- ✓ إجراء دراسة تأثير لتفادي تشريع الأزمات والقوانين العشوائية، وهذا من خلال وضع أهداف إستراتيجية مسبقة يسعى القانون إلى تحقيقها أي التشريع بالأهداف وأن تكون ذات فاعلية على المدى البعيد.

- ✓ تفعيل دور البرلمان في اقتراح القوانين بدل الاكتفاء بالتصويت والمصادقة باعتباره صاحب الاختصاص والممثل للإرادة الشعبية.
- ✓ ضمان استقلالية المجلس الوطني للصفقات العمومية عن السلطة التنفيذية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1- القرآن الكريم.

2- النصوص الرسمية الوطنية.

أ- الدساتير.

1. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963** المنشور بموجب الإعلان المتضمن نص الدستور المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. د. ش، ع64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976** منشور بموجب الأمر رقم 91/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. د. ش، ع 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
3. **دستور 1989**، بموجب استفتاء 1989/02/23، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، ج.ر عدد45، المؤرخ في 1989/10/25.
4. **دستور 1996**، بموجب استفتاء 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر، ع 76، المؤرخ في 1996/12/08 المعدل والمتمم.
5. **المرسوم الرئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- القوانين والأوامر.

1- القوانين

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ع 51، صادر بتاريخ 6 غشت 2023.
3. القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2023.
4. القانون رقم 24-08 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، ج ر، ع 84، الصادرة في 26 ديسمبر 2024.

2- الأوامر

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري،ج.ر.ج.ج، العدد 87 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. امر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر بتاريخ 20جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010.

ج- المراسيم

1. المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، ع 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

د- القرارات

1. القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر ع 17، الصادر في 16 مارس 2016.
2. القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ، ج.ر ع 17، الصادر في 16 مارس 2016.
3. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع صفقات حسب إجراء التفاوض المباشر،ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2024.

هـ- المناشير

1. المنشور رقم 3514 يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وزارة المالية، صادر في 24 سبتمبر 2023.

و- النصوص الخاصة

1. النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه في19 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 66، الصادرة في 17 أكتوبر 2019.

ز- آراء المحكمة الدستورية

1. رأي رقم 01/ ر. م. د/ 24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأخيرة) وفي المادة 141 من الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 20.

ح- القرارات القضائية

- **مجلس الدولة:**

قرار رقم 020289 الصادر في 12-07-2005، مجلة مجلس الدولة رقم 07، دون سنة، ص 93.

قرار رقم 072515 المؤرخ في 2012/12/27، متاح على موقع مجلس الدولة https://www.conseildetat.dz

قرار مجلس الدولة رقم 0786670، المؤرخ في 26-02-2014، والي ولاية بومرداس ضد الشركة ذ.م.م "فودميد"، متاح على الموقع الآتي: https://www.conseildetat.dz

- **محكمة التنازع:**
- محكمة التنازع، قرار رقم 000114 المؤرخ 2012/01/09، لمجلة المحكمة العليا، العدد02، 2012، ص 472.

ط- مشاريع القوانين

1. مشروع قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وزارة المالية، ماي 2023،متوفر على الرابط الآتي: https://www.apn:dz/documentions-lois

ي- وثائق قانونية أخرى

1. الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، الطبعة الثانية، أوت 2024.

2- النصوص الرسمية الأجنبية

أ- الأوامر

1-Création Ordonnance n° 2018 -1074 du 26 novembre 2018 – art, version en vigueur le 01 avril 2019, portant partie législative du code de la commande publique, JORF n° 0281 du décembre 2018.

ب- القرارات القضائية

1. https://www.consiel-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-1873/conseil-d-état-assemblée-24-mars-2006-société-kpmg-et-autres.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

1. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي،دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية و مبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018.

2. ابن منظور، لسان العرب، مادة(امن)، دار صادر للنشر، بيروت، ط3، 1414هـ.

3. بودريوه عبد الكريم، بزاحي(زوجة بومقورة) سلوى، (عدم الأمن القانوني للصفقات العمومية في القانون الجزائري)، الصفقات العمومية خيار استراتيجي للنهوض بالاقتصاد الوطني، الطبعة الأولى، أوت 2023.

4. حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، مبدأ الأمن القانوني – دراسة تحليلية في نطاق العقد الإداري-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2024.

5. عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 1440هـ-2019م.

6. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع،2017.

7. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1441هـ - 2020 م.

8. محمد فلسطين عبده، مظاهر الأمن القانوني في مجلس الدولة(دراسة مقارنة)،ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1443- 2022.

9. ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر والتوزيع، 2023.

- أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير

أ- أطروحات الدكتوراه

1. بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022.
2. حمامي عادل، مبادئ الأمن القانوني في قضاء مجلس الدولة الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه لتطور الثالث(ل.م.د) في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2022-2023.
3. عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022-2023.
4. عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري: الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 - 2009.
5. غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2018-2019.
6. قاسي فوزية، متطلبات تكريس دولة القانون دسترة مبدأ الأمن القانوني "دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن احمد، الجزائر، 2017-2018.
7. ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية ابرام الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة من اجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنمت،بلحاج بوشعيب، 2023-2024.
8. هريش سهام، البحث في نوعية النص التشريعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه "الدولة والمؤسسات العمومية"، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2018-2019.

9. شهرزاد دراجي، الحماية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه طور ثالث LMD، حقوق، قانون جنائي، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2023-2024.

ب- مذكرات الماجستير

1. بحري اسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008-2009.
2. بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.
3. بوزيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم متصور جديد للأمن القانوني؟، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.
4. مريم عبد الحسين رشيد المجيد، دور الإدارة والقضاء الإداري في حماية مبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل إلى كلية القانون جزء من نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة الكوفة، العراق، 1442هـ- 2021م.
5. نرجس دبابجة، الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2013-2014.

4- المقالات

1. إسحاق بلقاضي، "صياغة القاعدة التشريعية في إطار الدراسات القانونية المقارنة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 10، عدد 02، ديسمبر 2024.
2. إسماعيل جابو ربي، "أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات"، العدد الثاني، جوان 2018.
3. أسياخ سمير، "أهم المستجدات قانون الصفقات العمومية لسنة 2023"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2023.

4. افتيسان وريدة، بن ناصر "وهيبة، إشكالية علاقة مبدأ الأمن التعاقدي بفكرة الأمن القانوني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2020.
5. إفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، "دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية أنموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.
6. أكرور مريام، ضريفي نادية، "قانون الصفقات العمومية في الجزائر: تطور وتحديات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 01، السنة 2023.
7. أوراك حورية، "مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية"، عدد 11، جانفي2017.
8. إيرادين نوال، "تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني"، دفاتر البحوث العلمية، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2018.
9. بدوي عبد الجليل، هناني علي، "مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته"، مجلة دراسات في الوظيفة العمومية، عدد08، جوان2021.
10. بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، "التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة (كوفيد 19) قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31-08-2020"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03خاص،2020.
11. بزاحي سلوى، "اللاأمن القانوني للصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 – بين تشريع زئبقي ونصوص هزيلة-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021.
12. بن الطيب عبد القادر، "الأمن القانوني في ميدان الصفقات العمومية"، مجلة النخبة للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، 2020.
13. بوبرقيق عبد الرحيم، "اختصاص السلطة التشريعية بمجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020.
14. بوحفص حنان، صديق سهام، "تأثير القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني في الدولة تحقيقا لدولة القانون"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024.

15. بوزيدي خالد، "معالجة الإشكالات القانونية التي قد يثيرها تطبيق قانون الصفقات العمومية لسنة 2023"، مجلة حقوق الإنسان، والحريات العامة، المجلد03، العدد02، سنة2024.

16. بوزينة محمد، مالح صورية، "مساهمة مجلس الدولة الجزائري في إرساء دعائم الأمن القانوني"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،مجلد10، عدد01، جويلية2024.

17. بوعزواي بوجمعة، "الأمن القانوني"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ع 111، 2013.

18. جابري فاطيمة، "حق المتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

19. حسام الدين عبد الحميد، "مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة في القانوني الإداري المصري والفرنسي"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، عدد 80، أكتوبر 2022.

20. حمامي عادل، آيت عودية بلخير محمد، "مبدأ عدم الرجعية بين المشروعية الإدارية والأمن القانوني"، مجلد 12، عدد01، 2023.

21. حمايتي صباح، "آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية (في ظل أحكام المرسوم 15-247)"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد02، أكتوبر 2018.

22. حمودي محمد، "تعديل السعر في الصفقة العمومية – التحيين والمراجعة – دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع،المجلد الأول، مارس 2018.

23. حنان طهاري، "آليات تحقق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضه"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، عدد01، جانفي2022.

24. خادم نبيل، "تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القانوني"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، 2021.

25. خالد روشو، "دور القاعدة القانونية في إرساء الأمن القانوني، دراسة في الوظيفة العامة"، مجلد 03، عدد01، جوان 2018.

26. خلاطو فريد، "حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر: الواقع، التحديات والأجوبة في مواجهة الفساد"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 09، سبتمبر 2015.

27. خيرجة ميلود، حماد إسحاق، "سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد" ، الحكامة في الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، نوران للنشر والتوزيع، تبسة، الجزائر، 2024.

28. دانا عبد الكريم سعيد، ديكان ديار ابوبكر، "دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ الأمن القانوني"، المجلة العلمية لجامعة جيهان، المجلد04، العدد02، كانون الاول2020.

29. رايس أمينة، قراءة أكاديمية في القانون رقم 23-12 المؤرخ في: 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد الأول، مارس 2024.

30. رحمة الجلولي، "حماية الطرف الضعيف في العقد الإداري، مجلة بحوث ودراسات قانونية"، العدد 11، سنة 2015، مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/781794

31. رفاف لخضر، عشاش حمزة، "العقد والقرار الإداري في ظل ضابطي المشروعية والأمن القانوني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2023.

32. زاير الهام، "تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد02، السنة 2019.

33. زريق نفيسة، "صنع السياسة العامة في الجزائر بين استمرار هيمنة السلطة التنفيذية وهامش تدخل السلطة التشريعية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.

34. سعيد نقيب، بن الشيخ النوي، "حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقات العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جوان 2017.

35. سليمان عبد الغاني، "كيفيات واجراءات ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023.

36. ضريفي نادية، لجلط فواز، "إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد"؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019.

37. عبد الأمير، علي حسن، "الأمن القانوني في العقود الإدارية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 15، ع 51، 2022.

38. عساسي ناصر، "تعزيز الرشادة كآلية لمجابهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 02، السنة 2023.

39. علال قاشي، عبد الحليم بوشيكوه، "مرتكزات الأمن القانوني ومهدداته"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

40. عمارة مسعودة، "دراسة نقدية لمفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، د.س.

41. العماري سميرة، "دور المعيار المالي في تحديد شكل المنافسة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2018.

42. غربي أحسن، "مظاهر رقمنة الصفقات الاعمومية في ظل القانون رقم 23-12"،الحكامة في الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، نوران للنشر والتوزيع، تبسة، الجزائر، 2024.

43. فارح عائشة، "أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية دراسة في ضوء القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد 02، أفريل 2024.

44. فاطمة الزهراء شرنان، "تكليف البرلمان بالتشريع في مجال الصفقات العمومية من تطبيقات تعديل دستوري 2020"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2024.

45. فوزية هاشمي، "النظام القانوني للمنح المؤقت في اطار قانون الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، 2022.

46. قويدر منقور، "دور الأمن القانوني في تفعيل التحكيم في المادة الادارية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، 2022.

47. لكصاسي سيد أحمد، "التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 02، العدد 03، 2019.

48. لميز أمينة، "مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، السنة 2023.

49. محرز عبد الله، لياس علام، "دور الأمن القانوني في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون رقم 23-12"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، السنة 2024.

50. محمد بوكماش و خلود كلاش، "مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري"، مجلة البحوث والدراسات، عدد 24، صيف 2017.

51. مخانشة أمنة، "الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر(بين التاطير الدستوري ومضامين المبدأ)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2021.

52. ناصر بوغزالة محمد، "قراءة في ديباجة التعديل الدستوري لعام 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد02، سبتمبر 2020.

53. نبيل خادم، "تأثير التشريع بالأوامر على الأمن القانوني: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021.

54. نبيل خادم، "قراءة تحليلية للأمن القانوني"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، 2021.

55. نعيمة بوزكرى، ميلود عبد العزيز، "ضوابط صياغة التشريع وأثره على تحقيق الأمن القانوني في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، السنة 2024.

56. هجري أمين، لعروسي حليم، "جودة الصياغة الدستورية ودورها في تحقيق الأمن القانوني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، العدد 02، 2022.

57. هريش سهام، "التنظيم التنفيذي ومسألة الأمن القانوني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد الثامن، العدد الأول، ديسمبر 2017.

58. هشام مسعودي، "آراء الفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني دراسة في الإشكالية والمفهوم"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020.

59. هلا بنت عبد الله الجربوع، "مبدأ الأمن القانوني- دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة و التطبيقات القضائية في القانون السعودي"، مجلة القضاء، العدد الحادي و الثلاثون، شوال 1444هـ-2023م.

60. يوسف دراجي، فطيمة عاشور، "التضخم التشريعي وأثره على المنافسة في السوق"، المجلد 12، العدد 01، السنة 2024.

61. يوسفي محمد، ربطال صالح، "الأمن القانوني في الجزائر"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد03، العدد01، 2024.

5- المداخلات

1. حسام بوحجر، "مفهوم وأسس مبدأ الأمن القانوني"، ندوة محلية حول الأمن القانوني،مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 15 أكتوبر 2024.
2. مونة مقلاتي، يزيد بوحليط، "ترسيخ الأمن القانوني كإستراتيجية لتثبيت الاستثمار"، ندوة محلية حول الأمن القانوني، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 15 أكتوبر 2024.
3. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية–، مداخلة حول اللامركزية، اجتماع الحكومة بتاريخ 13 ديسمبر 2017.

6- المواقع الإلكترونية

1. https://news.radioalgerie.dz/ar/nod
2. www.turess.com
3. Reforme de la procédure civile, au nom de la sécurité juridique, actualité juridique, Fr publié le26/09/2022.

مقدمة2

الفصل الأول: إطار مفاهيمي عام لمبدأ الأمن القانوني والصفقات العمومية

تمهيد7

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانوني8

المطلب الأول: المقصود بمبدأ الأمن القانوني.....8

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لمبدأ الأمن القانوني.8

الفرع الثاني: خصائص مبدأ الأمن القانوني.....16

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الأمن القانوني.19

الفرع الأول: في الدساتير19

الفرع الثاني: في التشريعات والنصوص الخاصة.22

الفرع الثالث: في القرارات القضائية.24

المطلب الثالث: متطلبات مبدأ الأمن القانوني.27

الفرع الأول: ضمان الوصول للنص القانوني.....27

الفرع الثاني: ضمان الوضوح في النص القانوني.28

الفرع الثالث: استقرار النص القانوني.29

المبحث الثاني: مفهوم الأمن القانوني للصفقات العمومية.31

المطلب الأول: المقصود بالأمن القانوني للصفقة العمومية.31

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.31

الفرع الثاني: المقصود بالأمن القانوني للصفقة العمومية. 32

المطلب الثاني: أهمية مبدأ الأمن القانوني للصفقة العمومية. 33

الفرع الأول: ضمان استقرار المراكز التعاقدية. 34

الفرع الثاني: ضمان الأمن التعاقدي. 34

الفرع الثالث: التحفيز على الاستثمار. 35

الفرع الرابع: تعزيز الشفافية والمساءلة الإدارية. 36

المطلب الثالث: تطور الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية. 36

الفرع الأول: اختصاص السلطة التنفيذية. 36

الفرع الثاني: اختصاص السلطة التشريعية. 38

الملخص: 42

الفصل الثاني: تجليات مبدأ الأمن القانوني ومعيقاته ضمن نطاق الصفقات العمومية

تمهيد 44

المبحث الأول: تجليات مبدأ الأمن القانوني في مرحلتي إبرام وتنفيذ الصفقة. 45

المطلب الأول: تجليات مبدأ الأمن القانوني في مرحلة الإبرام. 45

الفرع الأول: تكريس مبادئ الصفقات العمومية 45

الفرع الثاني: ضبط طرق وإجراءات الإبرام. 50

الفرع الثالث: تطبيق مبدأ عدم الرجعية في ق 23-12. 57

المطلب الثاني: تجليات مبدأ الأمن القانوني في مرحلة التنفيذ. 58

الفرع الأول: تكريس ضمانات للمتعامل الاقتصادي. 59

الفرع الثاني: تسوية النزعات ضمانا للأمن القانوني للصفقة..... 63

المبحث الثاني: عوائق تحقيق الأمن القانوني للصفقة العمومية. 68

المطلب الأول: التضخم القانوني. 68

الفرع الأول: التذبذب المعياري..... 68

الفرع الثاني: تردي نوعية النصوص القانونية. 71

الفرع الثالث: غياب دراسة التأثير. 74

المطلب الثاني: الإحالة المتكررة 75

الفرع الأول: الإحالة الداخلية. 75

الفرع الثاني: الإحالة الخارجية..... 75

الملخص: 78

خاتمة 80

قائمة المصادر والمراجع 84

الملخص:

يرتكز مبدأ الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على استقرار الإطار القانوني الذي ينظمها، إلى جانب وضوح القواعد القانونية ومفهوميتها. ويتحقق ذلك من خلال وضع نصوص قانونية متخصصة تضمن الفاعلية في هذا المجال.

ويعد رفع الطبيعة المعيارية للصفقات العمومية إلى مستوى التشريع ضمانة أساسية لاستقرار إطارها القانوني وتبسيط طرق وإجراءات إبرامها مما يخلق بيئة قانونية واضحة بعيدة عن التعقيدات. كما تُحيط هذه النصوص الضمانات الكافية لضمان حسن تنفيذ الصفقات، مما يجعل الإطار القانوني جاذبًا للمتعاملين الاقتصاديين، وهو ما ينعكس إيجابيا على تحقيق المصلحة العامة وحماية المال العام.

وعليه، يُمثل مبدأ الأمن القانوني صمام أمان يضمن التعاقد في بيئة قانونية تتميز بالاستقرار والوضوح، وبناء منظومة قانونية متكاملة. ومع ذلك، فإن تطبيق هذا المبدأ يعترضه العديد من العوائق التي تعرقل تحقيقه بالشكل المنشود.

Summary

The principle of legal certainty in the field of public procurement is based on the stability of the legal framework governing it, as well as the clarity and comprehensibility of its legal rules. This is achieved through the establishment of specialized legal texts that ensure efficiency in this domain. Elevating the normative nature of public procurement to the level of legislation serves as a fundamental guarantee for the stability of the legal framework and the simplification of its methods and procedures, thereby creating a transparent legal environment free from complexities. Furthermore, these texts provide sufficient guarantee to ensure the proper execution of contracts, making the legal framework attractive to economic operator, which positively impacts the achievement of public interest and the preservation of public funds.

Thus, the principle of legal certainty acts as a safeguard for contracting within a legal environment characterized by stability and clarity, supported by a comprehensive legal system. However, the practical implementation of this principle faces several obstacles that hinder its full realization.